بحث بعنوان

التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي

اعداد

د.وليد محمد سعد

مدرس القانون بالمعهد

العالي لنظم التجارة الإلكترونية سوهاج

عدد خاص بالمؤتمر الدولى

بسم الله الرحمن الرحيم

" يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.....)

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية 11

مقدمة:

يشهد العالم ثورة حقيقية، هي ثورة المعلومات، بعد أن تقدمت وسائل الاتصال تقدما مذهلا وظهور أشكال جديدة للاتصال لم تكن معروفة من قبل، تقوم على الآلات وأجهزة غاية في الدقة على رأسها الحاسب الآلي أو الكمبيوتر. وقد تم ربط الحاسبات بشبكة عالمية "الإنترنت". وزاد عدد المستخدمين لها ليصبح بالملايين، ومن تطبيقات الإنترنت ظهرت شبكات التواصل الاجتماعي، كالفيس بوك وتويتر وغيرها، فأصبح بمقدور المستخدمين التواصل وتبادل وجهات النظر والرأي في الموضوعات اليومية والحياتية، أيضا أصبح من الممكن في هذا العالم الافتراضي لهؤلاء المستخدمين وعن طريق الدخول إلى حساب خاص بالموقع لكل منهم أن يتبادلوا الملفات والصور ومقاطع الفيديو والمدونات والرسائل والمحادثات...إلخ .

ويدور موضوع البحث حول مصير الأصول والمعلومات والبيانات والتطبيقات....إلخ. والتي توفى أصحابها وهي ما اصطلح على تسمية "بالتركة الرقمية" فهل تنتقل إلى الخلف العام؟ خاصة وقد يستحيل عليهم الولوج إليها لعدم معرفتهم بكلمة السر؟

الإجابة على السؤال المطروح، تقتضي التعرف على طريقة التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي من خلال الاتفاقات التي تضع هذه الشبكات ويقبلها المستخدم، ثم الإشكاليات التي تقف حجر عثرة أمام انتقال هذه التركة الرقمية، كالحق في الخصوصية وحق الإنسان في الدخول في طي النسيان، وهل يقتضي الأمر تدخلاً تشريعياً أو اتفاقات دولية تسمح بانتقال الإرث الرقمي، دون تعارض مع الحق في الخصوصية؟.

اهميه البحث وسبب اختياره

برزت اهميه البحث بسبب قضايا كثيرة، مثلاً نسمع عن عملات رقمية ليس لها أي وريث، بسبب وفاة أصحابها فلا يمكن الوصول لها بسبب عدم

معرفة الرقم السري والحساب الرسمي لها، ايضا هناك حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت بلا قيمة بسبب وفاة أصحابها ولم يتمكن الورثة من الوصول للرقم السري والحساب، وكذلك ايضا هناك ورثة يبحثون عن أي طريقة للوصول إلى المعلومات المخزنة في أجهزة ذويهم لمحاولة الاطلاع على معلوماتهم ومعرفة الديون التي عليهم لسدادها، ولكن لم تكن هناك أي طريقة تساعد في فتح الأجهزة والوصول للمعلومات، وهذه مسألة لن تكون محلاً لموضوع البحث الآن.

ولكن ما العمل في حال التركة الرقمية، والتي تضم صفحات التواصل الاجتماعي أو مواقع شخصية أو مدونات بكل ما يترتب لها وعليها ؟ وكذلك الملفات، فإلى من ستؤول، وكم ستطول؟ ومن له حق التصرف بالتركة التي قد تتضمن إبداعات شخصية لم تنشر بعد، وكيف يتم استرجاعها إذا كانت مخزنة في بنوك تخزين – المحفظة الإلكترونية – لا يعرف الورثة كلمة السر للوصول إليها؟ بجانب أن هناك مشكلات تواجه الإرث الرقمي كالحق في الخصوصية الرقمية والدخول في طي النسيان.

هذه المسائل باتت تشكل تحدياً قانونيا يتعين على المشرعين التصدي لها ومعالجتها ضمن الأطر القانونية التي تنسجم مع مجموعة من المنظومات والقواعد المتعلقة بحق الإنسان في الدخول في طي النسيان، وحق الإنسان في الملكية وقواعد الميراث وغيرها من المبادئ والمفاهيم المستقرة في فروع القانون المختلفة.

اشكاليات البحث

يتزايد بشكل مذهل عدد مستخدمي شبكة الانترنت بتطبيقاتها المختلفة والتقنيات الجديدة في مجال الانترنت، فمواقع التواصل الاجتماعي تطور باستمرار، بجانب المواقع التي توفر خدمات شراء المنتجات وتخزينها واستعمالها، فضلاً عن العديد من الخدمات المتاح الحصول عليها عبر شبكة الانترنت، والتطبيقات المنتظر الوصول إليها في المدى القريب والمتوسط

والبعيد؛ والعملات الوهمية عبر شبكات الانترنت والمحافظ الإلكترونية وغيرها، فليس هناك تنظيم قانوني للإرث الرقمي لمواكبه تلك التطورات الرقمية السريعة ،ايضا يواجه انتقال الارث الرقمي، مشكله حق خصوصية المتوفى والدخول في طي النسيان، لأن محتوى الارث الرقمي يتضمن مسائل تمس خصوصية وسرية الحياة الخاصة للمتوفى، مما يستدعي حل مسألة التعارض وترجيح احدهما في الانتقال أو عدم الانتقال، لذلك فالبحث يدور للإجابة عن التساؤل الاتي: ما هو موقف الفقه والتشريعات والقضاء المقارن من فكرة الارث الرقمي، وومدي تعارضه مع الحق في الخصوصية والحق في الدخول في طي النسيان للمتوفى.

اهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث الي تسليط الضوء علي مفهوم الارث الرقمي ،ومعرفه العلاقة ما بين وسائل التواصل الاجتماعي والمستخدم، بجانب معرفه الحق في الدخول في طي النسيان ونطاق تطبيقه و تعارضه مع الحق في الارث الرقمي، ثم بعد ذلك وضع حلول لتنظيم الحق في الارث الرقمي .

منهجيه البحث

سنعتمد في بحثنا هذا ،علي المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث سنتناول بالتحليل والمناقشة اراء الفقه القانوني والاسلامي في الموضوع ،فضلا عن بيان دور القضاء والتشريعات المختلفة

- **خطة البحث**

قسمنا الدراسة إلي عدة مباحث :

المبحث الأول :مفهوم الحق في الإرث الرقمي

المبحث الثاني :طبيعة العلاقة بين المستخدم وشبكات التواصل الاجتماعي

المبحث الثالث : طبيعة حق المستخدم علي المحتوي الرقمي

المبحث الرابع : المشكلات التي تواجه إنتقال الإرث الرقمي إلي الورثة

المبحث الخامس :الحلول القانونية والتقنية

المبحث الأول

مفهوم الحق في الإرث الرقمي

الميراث لغة[1]: تركة الميت وأصله موارث(بكسر الميم) قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة. وهو مشتق من مادة ورث. أقول: ورث أباه يرثه ورثا(وإرثا وإرثة ووراثة وورثة وتراثا) أي انتقل إليه ماله بعد وفاته، وورثه أبوه مالا توريثا[2]: أي جعله ميراثاً له. والوارث: صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقي بعد فنائهم، أو هو الباقي بعد فناء الخلق، وقد جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم:" اللهم امتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني" أي أبقه معي حتى أموت.

اما عن المعنى الاصطلاحي للميراث:

فهناك عده تعريفات للميراث تتلاقى جميعها حول دلالة واحدة مؤداها أنه ذلك العلم الذي يعني ببيان الأنصبة المقدرة شرعا للورثة في تركة مورثهم أو هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث[3].

والسؤال هو ما معني التركة وماهو الإرث الرقمي؟ وللإجابة عن السؤال نقسم خطه البحث الي مطلبين.

---

[1]– المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – ط،4– القاهرة– مكتبة الشروق الدولية – صـ166.

[2]–عبد الله نجيب سالم، تعريف ببعض علوم الإسلام الحنيف،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت.

[3]–لبشير زهرة، الإرث الموظف عليه دين وعلاقة الورثة بدائني التركة 1969.

خطة البحث:

المطلب الأول:- تعريف التركة

المطلب الثاني:- تعريف الإرث الرقمي

المطلب الاول

تعريف التركة

يتميز نظام الإرث في الإسلام عن غيره من أنظمة التوريث الوضعية ، فلم يترك الشارع الحكيم قسمة الميراث إلى اراده مالك المال ليورث من يشاء ويحرم من يشاء ،لكن الله سبحانه وتعالى حدد نصيب الورثة في آيات قرآنية تتلى إلى يوم القيامة ومن ذلك قوله تعالي(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[1].

ومع ذلك للإنسان حرية التصرف في ثلث ماله بعد موته بوصيه،فله ان يوصي به لمن يشاء من الأصدقاء والأقرباء الذين لا يرثون أو إلى جهات الخير، وليس له أن يجعله فيما يخالف الشرع، يقول تعالي "مِنْ بعد وصيةٍ يُوصى بها أو دين"[2]- **ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**[3].

---

[1] سورة النساء آية 11-12

[2] سوره النساء -ايه 12

[3] رواه ابن ماجه والدارقطني

وأما الباقي فهو حق شرعي للورثة الشرعيين، فالميراث هو الإرث الذي يورثه الشخص أو الجماعة... لمن بعدهم، وقال بعضهم الإرث في الحسب، والورث في المال والميراث والارث كل منهم مصدر للفعل (ورث)ولهذا المصدر له معنيان في اللغه:

احدهما :البقاء ولذلك سمي الله سبحانه وتعالي نفسه الوارث لبقائه بعد فناء خلقه .

والثاني:انتقال الشي من قوم الي اخرين وسواء أكان الشيئ المتنقل ماديا كالمال أم معنويا كالعلم والمجد وغيرها ،فكما يقال ورث فلان مالا من فلان،يقال ورث فلان العلم من فلان ومن ذلك العلماء ورثه الانبياء[١].

أما في الاصطلاح فالميراث هو"استحقاق الوارث نصيبه مما تركه الميت أو هو استخلاف الوارث عن المورث فيما تركه بسبب قرابه او زواج[٢].

ونشير بدايه إلي أن أركان الميراث هي: المورث، ووارث، وموروث[٣].

فالمُوَرِّث: وهو الشخص الميت حقيقةً، أو حكماً؛ كالمفقود الذي حكم القاضي بموته بسبب غيبته الطويلة، أو تقديراً؛والميت تقديرا من قدر موته علي احتمال انه كان حيا كالجنين الذي انفصل عن أمه ميتاً بسبب جناية وقعت على أمه[٤].

---

[١] عبد الجليل القرنشاوي-داسات في الشريعه الاسلاميه- منشورات جامعه فار يونس-بنغازي-١٨٩-ص١٢

[٢] عبد الجليل القرنشاوي-مرجع سابق-١٣

[٣] عبد الجليل القرنشاوي-مرجع سابق-ص٢٠

[٤] عبد الجليل القرنشاوي-مرجع سابق-ص20،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني-التعريفات- (ت 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت

والوارث: وهو الشخص المستحق للإرث عند موت المورِّث، سواء أكان الوارث من الأحياء حقيقة، أو من يُلحَق بهم حكماً؛ كالمفقود الذي لم تُعلَم حياته من وفاته، وكالحمل الذي لم يولد ويخرج للحياة بعد.

اما الموروث هو ما يعبر عنه عند الفقه الاسلامي بالتركة ،فالتركة في اللغة هي ما خلفه الميت من تراثه المتروك[1].

واصطلاحا، فقد اختلف الفقه في تعريفها ويمكن حصر الآراء في اتجاهين:-

الاول: للحنفية والظاهرية.

والثاني: لجمهور الفقهاء :(المالكية والشافعية والحنابلة) .

أولا: التركة عند الاحناف ومن وافقهم:

التركة هي ما يتركه الميت من الأموال الخالصة عن تعلق حق الغير بعينها، واساس ذلك عندهم ما ورد عن النبي ، صلي الله عليه وسلم "من ترك مالا فلورثته[2]" . والأموال عندهم تشمل الأموال الحقيقية التي يمكن حيازتها

– لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ–1983م،وعن المفقود، راجع محمد سعد خليفة، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، بدون تاريخ،صـ105 ومابعدها من نظريه الحق–وخالد جمال احمد– مركز المفقود في الفقه الاسلامي والتشريعات العربيه بين الواقع والمامول الطبعه الاولي–2014

[1] – مصطفي المن وآخرين – كتاب الفقه الاسلامي علي مذهب الامام الشافعي – الحقوق المتعلقة بالتركة – الفصل السادس – الجزء الخامس صـ72– دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

[2] –رواه الالباني – غاية المرام خلاصة حكم المحدث صحيح – صـ358.

وتملكها من عقار أو منقول أو منفعة حالة أو مؤجلة خالية من حق الغير، ومن الأموال الحقوق المالية التي توصل إلى مال كحق المرور وحق الشرب والمسيل .ويخرج عن هذا المعني الحقوق التي لا تكون مالا ولا في معنى المال، كحق الخيار، والشفعة ، والانتفاع بالموصى به ،وهي لا تعتبر عندهم محلا للميراث لأنها لا تدخل في التركة كما تخرج الحقوق التي لا تقبل التجزئة ، كحق الولاية في النكاح، أما التي تقبل فهي تركة كما في القصاص ،ويخرج المال المتروك الذي تعلق به حق الغير، كالعين المرهونة تحت يد الغير في دين قبضة الميت قبل موته، وهو ما يعرف بالرهن الحيازي أو الدين حسب الاصطلاح الحديث و لايعد من التركة إن كان الدين مستغرقا لهذه العين المرهونة فيه والمحبوسة لأجله في الوفاء[1].

ثانياً: جمهور الفقهاء:

تشمل التركة عند جمهور الفقهاء، جميع ما يتركه الميت من أموال و حقوق سواء أكانت هذه الحقوق مالية أم غير مالية، واستثني مالك والشافعي من الحقوق التي لا تقبل التجزئة كولاية النكاح ، واساس ذلك عندهم ما ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم : من ترك حقا أو مالا فهو لورثته بعد موته[2] .

---

[1] – معجم المعاني الجامع – تعريف ومعني التركة –باب التاء والذال–ص106،عبد الجليل القرنشاوي–المرجع السابق–ص20ومابعدها.

[2] – أ.د وهبة الزحيلي – من كتاب الفقه الاسلامي وادلته الشامل– الناشر دار الفكر السوري – دمشق – الطبعة الرابعة – المنقحة – صـ7/349 وانظر في ذلك ايضا . " وفي لفظ من ترك مالا

وتجدر الإشارة إلي أن الاحناف قد استدلوا بنفس الحديث إلا أنهم يرون أن كلمة "حقا" لم ترد في الحديث، ومن ثم لا توريث في الحقوق. اما الجمهور فيري أن كلمة "حقاً " ثابتة ويستدلون بها على توريث بعض الحقوق دون بعضها. فما يمكن تعلقه بالمحل وهو الذي يبقى بعد الميت ببقاء المحل فيكون تركه يثبت لوارثة كالقصاص لأنه حق يتعلق بتعلق نفس القاتل فيصير ملكا للمقتول لاملكا للميت ويتركه بعد وفاته، يكون تركة لورثته من بعده ،لأن حق الميت في استيفاء الحق لنفسه قائم و ثابت قطعا بقوله تعالى:" والنفس بالنفس "[1] ونظرا لعجزه عن أخذه بنفسه فقد أستخلف في أخذه ورثته من بعده .

فلورثته، من ترك كلاً فإلينا، وعن سلمان عند الطبراني نحو حديث ابي هريرة وذاد: (وعلي الولاه من بعدي من بيت مال المسلمين)، وفي اسناده، عبدالله بن سعيد الانصاري متروك، وعن ابي امامة عند ابن حبان في ثقاته.وأخرج أبو داوود والنسائي وإبن ماجة عن المقدام بن معد يكرب، قال:رسول الله صلي الله عليه وسلم:(من ترك كلاً فآلي، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لاوارث له،اعقل منه، وارثه،والخال وارث من لاوارث له، يعقل عنه ويرثه).(راجع نصب الراية 4/58، التلخيص الحبير: صـ251، نيل الاوطار : 5/238). وفي والحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال في خطبته، من خلف مالا أو حقا فلورثته، ومن خلف كلاً أو ديناً فكله اليه، ودينه ،عبد الجليل القرنشاوي–المرجع السابق.

[1]–حيدر حسين الشمري ، صفاء متعب الخزاعي ،الارث الرقمي (دراسه قانونية مقارنه في الفقه الإسلامي)– مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان"استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة "– صـ10ومابعدها.

وأما الحقوق التي تتعلق بأهلية الشخص فلا تعتبر تركه له لزوال أهليته عنها بمجرد الوفاة ، كما في حق الخيار في البيع ،فلا يدخل في تركة ولا يورث[1].

ونحن مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التركة تشمل الأموال والحقوق ولو تعلقت بعين منها حقوق الغير،لأن الحقوق منافع والأعيان تراد لمنافعها والمنافع اموال كما في منافع المال المستأجر، أو يكون الحق في نظير مال، أي يؤدي إلى مال كما في حق الشفعة وحق الخيار .

ومع ذلك تخرج الحقوق المتعلقه بشخص المورث، كما قال الحنفية فلا مكان للخلافة فيها، والميراث مصدره الخلافة فهو متعلق بها وجودا وعدما[2].

ولا خلاف بين الفقهاء جميعا في أن الحقوق ذات الطابع الشخصي لا يتعلق بها ميراث ولا تدخل ضمن عناصرالتركة بحال، كالوظيفة والوكالة والولاية .

وقد أخذ قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943م في الماده الرابعه ،الفقره الثانيه بمذهب جمهور الفقهاء ،فقرر أن التركة هي كل ما يخلفه الميت بدون تفصيل.

---

[1] – الأمام تاج الدين السبكي – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – في اصول الفقه – دار الكتب العلمية – صـ437.

[2] – وهبة الزحيلي – كتاب الفقه الاسلامي وادلته– المرجع السابق – صـ3596.

المطلب الثاني

تعريف الإرث الرقمي

يعتبر مصطلح الارث الرقمي مصطلحا جديدا علي اللغة ،سواء اللغة الأجنبية أم العربية ، ومع ذلك يمكن القول مع البعض أن الفقه الانجلو امريكي بالذات قد استعمل الفاظا متعددة الدلالة علي فكره الارث الرقمي ،مما انعكس علي موقف التشريعات واحكام المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية. والتي اهتمت بمصير هذه الحسابات والصفحات والبريد الكتروني والاشتراكات، وما تتضمنه من نصوص ورسائل وفيديوهات وبرامج وصور وتطبيقات وكلمات مرور بعد الوفاة[1] .

ويعرف الإرث الرقمي (Digital Inheriting) بأنه تحديد الطرق أو الوسائل القانونية التي تبين مصير او مال الحسابات والصفحات والصور والنصوص التي يخلفها الشخص بعد وفاته.[2]وعرف البعض الآخر، الارث الرقمي بأنه الاشياء الرقمية التي يتكون محتواها من قيم يغلب فيها الجانب الشخصي على الجانب المالي، أي يكون اعتبارها غير المالي اقوى من اعتبارها المالي، كما في صفحات التواصل الاجتماعي وما تحويه من تعليقات ومنشورات واعجابات، والبريد الالكتروني، ومقاطع الفيديو الشخصية،

---

[1] – حيدر حسين الشمري ،صفاء متعب الخزاعي– الارث الرقمي–مرجع سابق – صـ63

[2] –عبدالناصر زياد هياجنه – الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية – المجلة الدولية للقانون– كلية القانون جامعة الدوحة قطر – صـ3.

والصور، والكتب، والملفات، والرسائل الشخصية، ومحتويات الهاتف النقال، والنشاطات الفكرية والاجتماعية للشخص على الأنترنت، وغيرها من الاشكال الأخرى، التي يحوزها الشخص طبقاً لدافع عاطفي او لذوقه الخاص، او وفقاً لمتطلبات الوظيفة او المنصب الحكومي او السياسي او الاداري وغيرها من الدوافع الأخرى[1] - وان هذه الاشياء -كاصل-ذات طبيعة مالية الا ان القيم او المنافع المعنوية أو العاطفية او الادبية تغلب على القيم او المنافع الاقتصادية، بل يذوب الجانب المالي في كثير من الاحيان مقابل الجانب المعنوي، وتطبيقاً لذلك فإن لايمكن لصفحة الفيس بوك او التويتر، أو البريد الالكتروني، هي صفحات تعبر عن الهوية الشخصية لصاحبها، ولصيقة به، ومحتوياتها تعد جزء من حياته الخاصة، وان كان لها جانباً مالياً.

و يلاحظ هنا، أن الارث الرقمي يتضمن قيما معنوية للورثة،وذلك فقد اصبح الموضوع محل جدل فقهي، ويرجع ذلك إلى أن هذه اشياء ذات القيم المعنويه والمرتبطة بشخص المتوفي لاتدخل في عناصر التركه، و لايمكن ان تنتقل وفقاً للقواعد التقليدية، حتي ولو وصفت بانها حقوق مالية يغلب فيها الطابع الشخصي[2] ويبقي السؤال اين حق الورثة فيها؟

---

[1] - 4Elske Derks, Digital assets after death(The inheritance of digital music under Dutch law), Master's Thesis in LLM Law & Technology, Tilburg Law School- Tilburg University, Tilburg,2016.p.10 - حيدر حسين الشمري ،صفاء متعب الخزاعي- الارث الرقمي-مرجع سابق.

[2] - انظر في هذا الصدد – اسعد منديل وعقيل سرحان (البريد الالكتروني دراسة قانونية) – مجلة القانون المقارن – جمعية القانون المقارن العراقية – العدد 57- 2008- صـ141.

تجدر الاشاره الي أن تشريعات الولايات الأمريكية التي اهتمت بالإرث الرقمي كتشريع ولاية ديلاوير لاسيما المتعلقة بتحديد نطاق سريان القانون، و قد وضح حدوداً لمحتوى الارث الرقمي،وهي الأصول الرقمية والحسابات الرقمية[١]

فقد عرفت الفقرة (٧) من الفصل (50) من قانون الوصول الآمن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية في ولاية ديلاوير النافذ بأن " الأصل الرقمي: يعني البيانات والصور والرسائل الرقمية والمستندات والوسائل السمعية كالصوت والمرئية كالفيديو ومحتوى الوسائط الاجتماعية ومحتوى الشبكات الاجتماعية والرموز وسجلات الرعاية الصحية الالكترونية وسجلات التامين الصحي ورموز مصادر الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر و تراخيص البرامج أو قواعد البيانات أو ما شابه، بما في ذلك أسماء المستخدمين وكلمات المرور، التي يتم إنشاؤها أو ارسالها أو نقلها أو مشاركتها او استلامها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية على جهاز رقمي، ولا تتضمن الأصول الرقمية اجهزة العرض الأساسية أو المسؤولية التي تترتب على الاضرار بذلك والتي تنظمه أحكاما أخرى(١) اما المادة ١٠ من قانون الوصول الأمن الحسابات الرقمية والأصول الرقمية في ولاية الالباما لسنة ٢٠١٦ ، فقد اختزلت الأصل الرقمي بالسجل الالكتروني الذي يحتوي على حق أو مصلحة للمتوفى يقولها " تعنى الأصول الرقمية :سجلا الكترونيا يتمتع فيه الفرد بحق او مصلحه ،ويمل

---

[١]- Cristiano Maciel Pereira and Vinícius Carvalho, Digital Legacy and Interaction: Post-Mortem Issues,one Edetion,publishing: Springer Science paper & Business Media, 2016, p.115 – حيدر حسين الشمري ،صفاء متعب الخزاعي- الارث الرقمي-مرجع سابق -.. .

مصطلح "الاصل الرقمي" الاصل او الالتزام الاساسي–اي العقد–،ما لم يكن الاصول او الالتزام في د ذاته سجلا الكترونيا "وهذا ما يتفق تماما مع المادة الثالثة من قانون الحصول علي الاصول الرقمية.[1]

ويلاحظ أن الولايات المتحده كانت تعتمد علي العقد المبرم بين الشركه المزوده للخدمه او المرخصه والشخص االمتعاقد معها المستخدم او الزبون في تنظيم مسالة الارث الرقمي ،وبعدها تدخل عدد من الولايات (32 ولايه) لوضع تنظيم قانوني خاص للموجودات الرقميه بهدف حمايه التركه الرقميه للاشخاص ،ومنح ورثه الشخص أو أي مستحق وفق القانون ،الحق في الوصول أو نقل أو نسخ هذه الحسابات ،والمحتويات الرقميه وادارتها بعد وفاه المالك ، وأول ولاية وضعت قانون في امريكا والعالم، هي ولايه ديلاوير الامريكيه تحت مسمي "تشريع الوصول الآمن للحسابات الرقميه والاصول الرقميه ،وبعد ذلك تبعتها ولايات اخري[2].

---

[1] قانون الحصول علي الأصول الرقمية في ولاية كاليفورنيا لسنه (2016) حيث نصت علي((10) "Digital asset" means an electronic record inwhich an individual has a right or interest. The term does notinclude an underlying asset or liability unless the asset or liability is itself an electronic record"
–اما نص الماده(3/ج)من قانون الحصول علي الاصول الرقميه في كاليفورنيا لسنه (2016)،فقد عرفت الماده الاصول الرقميه"(ح)تعني الاصول الرقميه "سجلا الكترونيا يتمتع فيه الفرد بحق او مصلحه ولا يشمل مصطلح"الاصول القميه" الاصل او الالتزام الاساسي، ما لم يكن الاصل او الالتزام في حد ذاته سجلا الكترونيا" ، من كتاب صفاء متعب الخزاعي وحيدر حسين الشمري–مرجع سابق –ص87،69.

[2] – سنشير اليها فيما بعد صفحة 51 بالهامش.

والذي يجب أن يلاحظ ، أن اغلب هذه القوانين لم تقتصر علي تنظيم حاله مصير الموجودات الرقميه للمتوفي و التي يتركها اصحابها بارادتهم ولكن يمتد الي الموجودات التي يتركها اصحابها لسبب غير ارادي[1] .

[1] – مادة 12 من قانون ولاية ديلاوير– والذي يجب يلاحظ ، ان اغلب هذه القوانين لم تقتصر علي تنظيم حاله مصير الموجودات الرقميه للمتوفي فقط .

المبحث الثاني

طبيعة العلاقة بين المستخدم وشبكات التواصل الاجتماعي

هل مصدر التزام الطرفين هو التصرف القانوني (العقد أو الارادة المنفردة) أم هو اتفاق من نوع خاص؟؟

التصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلي إحداث أثر قانوني وقد يكون عقداً أو تصرفاً بالارادة المنفردة، والإرادة المنفردة هي تصرف قانوني من جانب واحد يمكن ان يرتب اثارا قانونية في الاحوال التي يقررها القانون كالابراء والوصية والوعد بجائزة[١] .

ويصعب من وجهه نظرنا اعتبار مصدر التزام اي من الطرفين الاراده المنفرده ،لأنها تعتبر مصدرا في الحالات التي اقرها القانون، وليس من بينها هذا الاتفاق باعتباره من مستجدات العصر ونعتقد أنها علاقة تعاقدية تتم عن بعد بوسيلة الكترونية.

والعقد الالكتروني هو الاتفاق الذي[٢] يتم انعقاده بوسائل إلكترونيه، فهو اذا مختلف عن العقد التقليدي في الوسيلة حيث يتم عبر النت والعقد هو

---

[١] – راجع المادة 162 من القانون المدني المصري .

[٢]– https://www.asjp.cerist.dz/en/article/132633 تم التنزيل في 30-4-2022.

توافق إرادتين أو أكثر من أراده على ترتيب اثار قانونيه سواء كانت هذه الاثار انشاء الالتزام او نقله او تعديله او انهاؤه.

العقد الإلكتروني إذا يختلف عن العقد التقليدي في الوسيله حيث يتم عبر شبكه دوليه للاتصالات "والانترنت" ويتم كما قلنا عن بعد فهو عقد عادي الا انه يكتسب الطابع الالكتروني من الوسيله التي يتم ابراها من خلالها حيث ينشا العقد بتطابق القبول والايجاب بفضل التواصل بين الاطراف بوسيله مسموعه مرئيه عبر شبكه دوليه مفتوحه للاتصال عن بعد، وقد يتم بين اشخاص اعتباريه او بين الافراد العاديين او بين شخص طبيعي و شخص اعتباري[1].

ونتيجة لذلك قامت بعض الدول بإصدار تشريعات تقنن القوة الثبوتية لتلك السندات أو المحررات الإلكترونية، مثال ذلك اجتماع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عام 1995 لوضع نظام قانوني للتجارة الإلكترونية، وفي عام 1996 صدر قانون اليونسترال النموذجي بشأن التواقيع الإلكترونية، كما أصدر البرلمان الأوروبي توجيهه بشأن التواقيع الإلكترونية عام 1999. [2]

---

[1] مريم مرشيدي جمال مزيان ولبنى الشاهدي الوزاني- العقد الالكتروني ووسائل إثباته-جامعة محمد الخامس- السويسي - كلية العلوم القانونيه والاقتصادية والاجتماعية ، 2009،2010- ص6

[2] أبا الخيل ماجد سليمان، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى: 1428/2009م، مكتبة الرشد - الرياض-من موقع https://political-encyclopedia.org/

وبمعرفه لجنه الامم المتحده لقانون التجاري الدولي وكذلك التوجيه الاوروبي في الاتحاد الاوروبي رقم 9727والصادر في 20مايو 1997 وجاء في الماده الثانيه من هذا التوجيه أن العقد عن بعد هو كل عقد يتعلق بالبضائع والخدمات مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع او تقديم خدمات عن بعد نظامها الموارد الذي يستخدم لهذا العقد فقط تقنيه او اكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه[1]. والسؤال هو اذا كانت العلاقه بين المستخدم ووسائل الاتصال الاجتماعي عقديه فما هي طبيعه العقد، وهل هو عقد مدني ام تجاري ام اداري ؟

1- العقد المدني: هو الذي يخضع في تنظيمه للقانون المدني ، والذي لا ينظم إلا الاتفاقات المتعلقه بالذمه الماليه، كالعقود التي ترد على الملكيه، كالبيع والعقود التي ترد على الانتفاع بالشيء كالايجار، والعقود الوارده على العمل كالعمل والمقاولة، وعقود الغرر كالتامين [2].....الخ .

وبتطبيق هذا المفهوم على العلاقة بين مستخدم شبكات التواصل الاجتماعي نجد أن الشخص يعمل accountمجاني دون مقابل، لمشاهده التصفح ونشر صور ومنشورات، فتسجيل الدخول مثلاً للفيسبوك يشترط هذا الاخير على العضو ادخال اسم المستخدم وكلمه المرور الخاصه به وال

---

[1] محمد ذعار العتيبي-النظام القانوني للعقد الالكتروني"دراسه مقارنه بين التشريع الكويتي والاردني"-جامعه الشرق الاوسط-كليه الحقوق – 2012،2013 -ص29

[2] السنهوري-الوسيط مصادر الالتزام-م 1-فقره 36

emailاو رقم هاتفه والموافقه على سياسه فيسبوك، ويلتزم الفيس بوك بإدخالك في الفيس بعد الاشتراك والتعامل بحريه من خلال ارسال رسائل أو الاشتراك في جروبات أو نشر صور أو نشر منشور على الصفحة الخاصة بالمستخدم أو إبداء الآراء في جميع الموضوعات .

ويتم ذلك رضاء[1] بين وسائل التواصل الاجتماعي والمستخدم، وبإيجاب وقبول، فبعد ادخال المستخدم كلمه المرور وعند ألنقر على كلمه الانتهاء يعتبر العقد قد تم.

والسؤال هو هل يعتبر المزود بائعا ام مؤجر ام وسيطا ام مقاولا ؟

١- عقد بيع:

يقوم البائع بمقتضي عقد البيع بنقل ملكيه[2] شيء أو حقا ماليا إلى شخص آخر، وهو المشتري مقابل ثمن نقدي ، و بتطبيق هذا المفهوم نجد أن التعاقد هنا يتم بين المزود والمستخدم، اي بين وسائل تواصل الاجتماعي والمستخدم، ويلتزم الطرف الاول بنقل ملكيه accountللطرف الثاني المستخدم مقابل استخدام بيانات الطرف المستخدم لدى شركات التواصل الاجتماعي، مع الوضع في الاعتبار

[1] محمد سعد خليفه –عقد البيع –دار النهضة العربيه–2017–ص15 ،المادة(89) مدني مصري

[2] المرجع سابق–ص10 ،ماده (418) مدني حمدي عبد الرحمن–فكره الحق–دار الفكر العربي ،طبعه1979–ص54.

أن accountسوف يكون تحت المراقبة من قبل شركات التواصل الاجتماعي في حاله إخلال الطرف الثاني لأي بند من بنود السياسة الموضوعة. ومع ذلك فان الطرف الثاني المستخدم يمكنه التصرف في accountأو استغلاله أو استعماله فمن حيث استعماله للحساب والانتفاع به فهو يتم عن طريق وضع صور ونشر postوالتعليق على بعض الاشياء وغيرها من الافعال والموضوعات.

ويكون للمستخدم الحق في استغلال[1] وسائل التواصل في البيع ،حتى وان لم تصل إلي حد الاحتراف، من حيث التصرف فنجد أن المشتري أو العضو من الممكن أن يعطي صفحته أو الجروب الخاص به لشخص آخر مع تغير كلمه المرور مقابل مبلغ من المال فهل ينطبق وصف البائع على شركات التواصل الاجتماعي .

رغم ما سبق يصعب في راينا اعتبار العقد بيعا ، لان البيع يكون مقابل ثمن نقدى[2] ولا يعتبر استخدام الشركات البيانات المستخدمة مقابلا نقديا ايضا فان احتفاظ شركات التواصل الاجتماعي بشرط مراقبه accountفي حاله المخالفة، أيا كان من انتقلت اليه ملكيه account و لا يجعل المستخدم مشتريا، فضلا عن عدم قدره المستخدم علي استعمال حسابه الا اذا ادخل كلمه السر يصل اليه،

---

[1] محمد سعد خليفه–المدخل لدراسة القانون–جامعه اسيوط–دار النهضة العربيه–ص53 ومابعدها من نظرية الحق.

[2] انظر المادة418 مدني.

ولو توفي لا ينتقل لحساب للورثة، يضاف الي ذلك عدم قدره المستخدم على استعمال حسابه او استغلاله بالشكل الذي يريده المالك،كذلك يمكن اغلاق حسابه علي فيسبوك اذا ادخل بياناته بشكل غير كامل عند التسجيل في الموقع لاول مره او تبادل الاعجاب بشكل ملحوظ حيث يوجد الكثير من المجموعات لتبادل الاعجابات في فيسبوك تحتوي على مئات الآلاف من المستخدمين، وا قد تحصل المستخدم على ألف معجب في وقت قليل جدا، ما ستلاحظه فيسبوك، ويؤدي الى اغلاق حسابات او كثرة النشر يسبوك وهنا يغير لحساب وهميا او spamعندما يقوم المستخدم بوضع منشورات كثيره جدا على صفحته الشخصية بشكل مزعج لمتابعيه، هذا يجعل الإدارة تقوم بالتبليغ عنه وبالتالي ايقاف حسابه او الإشارة للأصدقاء حيث تعتمد بعض التطبيقات الخبيثة في فيسبوك على النشر
والإشارة لجميع الأصدقاء في المنشور مما سيكون مزعجا لهم ومخزيا لصاحبه خاصه اذا كانت المنشورات غير لائقة.

٢- **العقد تجاري:**

يرى البعض إن مصطلح العقد التجاري ليس دقيقا[١]، لأنه لا يخرج عن النظرية العامة للعقود المدنية، فالأركان واحده، ولا تختلف إلا في طبيعة محل العقد أو صفه أطرافه، ولذلك فهو يسمى عقدا تجاريا إذا كان محله

[١] - مصطفي كمال طه – العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً للقانون التجاري الجديد رقم17لسنة1999م منشورات الحلبي الحقوقية-الطبعه١-صـ9،ولذلك تخضعها بعض القوانين لقانون واحد – راجع السيد محمد محمد اليماني- القانون التجارى-ج1-1999م-صـ8 وما بعدها.

عملا تجاريا[1] أو إذا كانت صفه التاجر ملازمه لأطرافه، و يعرف بأنه العقد الذي يبرمه التاجر لحاجات تجاريه، ومن ذلك عقود النقل والسمسرة والوكالات التجارية والرهن التجاري[2].....الخ، وهي تخضع كأصل للقواعد العامة في القانون المدني كغيرها من العقود بجانب القواعد الخاصة المقررة في القانون التجاري،وهي تنعقد أيضا بمجرد تبادل الأطراف التعبير عن إرادتين متطابقتين[3] .

وقد يتم العقد بطريق من طرق الاتصال الحديثة الانترنت[4]، كما هو حال البضائع والسلع التي تعرض للبيع عن طريق المحلات التجارية الافتراضية، وتطبيق هذا المفهوم على العلاقة بين المستخدم وشركات التواصل الاجتماعي نجد انه من حيث طبيعة محل العقد ،فالأمر يخضع الى ما اذا كانت ما تقدمه شركات التواصل للمستخدم عملا تجاريا وفقا للنظرية الأعمال التجارية أم لا، وكذلك من حيث صفه الأطراف، فشركات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وغيرها، لها صفه التاجر باعتبارها تقوم بأعمال تجاريه، اما بالنسبة للمستخدم فان ما يقوم به من اعمال التصفح – الشراء –

---

[1] -نظم القانون التجاري العقود التجارية في الباب الثاني- تحت عنوان الالتزامات والعقود التجارية ،مواد47 ومابعدها.

[2] **ماده (8)القانون التجاري المصري العدد(11)لسنه1998–الباب الاول–الاعمال التجاريه**

[3] -ومع ذلك توجد بعض العقود التي تطلب المشرع كتابتها كعقد الشركة مادة 507 وعقد بيع السفينةأو رهنها مادة 11 فقرة أولي بحري راجع مصطفي كمال طه – المرجع السابق – صـ10.

[4] - محمد محمد خليفة- البيع عبر الانترنت وحماية المستهلك في ضوء قانون المعاملات الألكترونية البحريني – مجلة الحقوق – جامعة البحرين – المجلد الخامس "العدد الأول "- يناير 2008- صـ12 ومابعدها.

التعليقات – الاراء– وضع الصور ....الخ ، لا يعتقد أنها عمل تجاري – كأصل– يكسبه صفه التاجر[1].

ننتهي إلى أن إذا ما تقوم به شبكات التواصل يعتبر عملا تجاريا ، يكسبها صفه التاجر ويكون العقد بالنسبة لها عقدا تجاريا، أم المستخدم فالعقد بالنسبة له عقد مدني، والعقد إذا عقد مختلط فهو بالنسبة لأحد طرفيه تجاري، وبالنسبة للطرف الآخر عقد مدني.

والقاعدة هي، تسري القواعد التي تخص كل شق فيها (مدني وتجاري) ما لم يكن أحدها أصليا والآخر تبعيا فيسري حكم الأصل على الكل، ومع ذلك فقد يعتبر accountتجاريا بالنسبة للمستخدم اذا كان ملزما بدفع مبلغ مالي لأداره الفيسبوك، حتى يستطيع المستخدم ممارسه التجاره والتسويق الالكتروني، وهنا يعتبر عقدا تجاريا، وسواء بالنسبه للمستخدم أو شبكات التواصل وتطبق احكام القانون التجاري .

٣– عقد مقاولة:

عقد المقاولة طبقا لنص المادة 646مدني مصري، هو عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع أو يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر فهل يعد المزود مقاولاً؟ إذا قلنا بهذا فإن المستخدم أو صاحب الاكونت

[1] ماده(18)–القانون التجاري–الباب الثاني–الفصل الاول–التجاره

سيكون هو رب العمل، شركات التواصل الاجتماعي (هي المقاول)[1]، و يتعهد شركه التواصل الاجتماعي بتقديم محتوى دائم ومتطور للعميل سواء للسوق الالكتروني أو لتبادل الرسائل والصور والمحادثات مع ضمان سيرها بشكل منتظم دون انقطاع مع ضمان وجودتها، والمقاول يعمل مستقلا عن رب العمل ولا يخضع لإشرافه وتوجيهه مقابل أن يدفع رب العمل البيانات الشخصية له كمقابل معنوي للمقاول[2].

و بتطبيق ما سبق على العلاقة بين مزود الخدمة والمستخدم يصعب من وجهه نظرنا اعتبارها عقد مقاوله، لأن عقد المقاولة من العقود التقليدية أما ما بين المزود والمستخدم فهي علاقة من العلاقات المستجده بفعل التقدم في مجال تكنولوجيا الاتصالات فيصعب التصور قيام المزود بتصنيع شيء او عمل كمقابل معنوي وليس ماديا مع حق المزود في اعاده تنظيم الاحتفاظ بأحقية المالك في التصميمات خلال مراحل المشروع، وهو ما يستحيل في وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تكون شركات التواصل الاجتماعي هي من يصنع التصميم المناسب ولا يمكن تعديله[3] .

---

[1] وليد محمد سعد-النظام القانوني لعقد بيع العقار علي الخارطه-دار النهضه علي العربيه - 2019-ص80

[2] السنهوري-الوسيط-ج7-العقود الوارده علي العمل-ط2-المجلد الاول-تنقيح المستشار مصطفي محمد الفقي-1989-ص7ومابعدها.

[3] - Recueil des actes des comtes de Pontieu (1026-1279), Collection de documents inédits sur l'histoire de France publiés par les soins du ministre de l'instruction publique (باللغة الفرنسية)، Paris: Imprimerie nationale، ص. 778.

فاذا لم يكن المزود مقاولا، فهل هو وسيط؟

٤- عقد وساطة:

الوساطة التجارية [١]هي عمل يقوم به الوسيط لتسهيل إبرام العقد المتفق عليه مقابل أجر محدد ومتفق عليه في القانون المصري عرفت الوساطه التجاريه بأنها عقد بين شخصين يترتب عليه واجبات وحقوق لكلا الطرفين ممثلاً عقد السمسرة فهو عقد يتعهد فيه السمسار لشخص معين بالبحث عن شخص آخر لإبرام العقد معه. إن جوهر الوساطة التجاريه يكمن في تكليف الوسيط [٢]عن طريق التوسط للعثور على متعاقد لإبرام عمليه ما أو صفقه معينه، وذلك في مقابل أجر متفق عليه أو نسبه معينه المهمة الاساسيه للوسيط إذاً هي التقريب والتوفيق بين شخصين يريدان التعاقد، ويعمل الوسيط التجاري باسمه الشخصي وباستقلاليه تامة عن طرفي التعاقد الأصلي، ويسعي الوسيط لإبرام العقد بدون أن يتدخل هو في العقد.

فعقد الوساطة – السمسره[٣]–هو عقد من العقود التجارية ، يتم باراده الطرفين، ويتميز عمل الوسيط بأنه مستقل يجعل المستخدم مشتريا فضلا عن عدم قدره المستخدم علي استعمال حسابه إلا إذا ادخل كلمه السر ليصل إليه،

---

[١]-- Précis analytique des travaux de l'Académie des sciences, belles lettres et arts de Rouen (باللغة الفرنسية)، Paris: Esperance Gagnard، ص. 320، 256 .

[٢]وليد محمد سعد–المرجع السابق–ص97

[٣]الماده(192) قانون التجاره المصري رقم17 لسنه1999–رقم(5)

ولو توفي لا ينتقل لحساب الورثة، يضاف إلي ذلك عدم قدره المستخدم على استعمال حسابه أو استغلاله بالشكل الذي يريده المالك، وكذلك يمكن إغلاق حسابه علي فيسبوك، إذا ادخل بياناته بشكل غير كامل عند التسجيل في الموقع لأول مره أو تبادل الإعجاب بشكل ملحوظ حيث يوجد الكثير من المجموعات لتبادل الإعجابات في فيسبوك تحتوي على مئات الآلاف من المستخدمين، وقد تحصل المستخدم على ألف معجب مثلا في وقت قليل جدا، مما قد ، يؤدي إلى إغلاق حساباته أو كثرة النشر علي فيسبوك وهنا يغير لحساب وهمي أو spamعندما يقوم المستخدم بوضع منشورات كثيرة جدا على صفحته الشخصية بشكل مزعج لمتابعيه، هذا يجعل الإدارة تقوم بالتبليغ عنه وبالتالي إيقاف حسابه أو الإشارة للأصدقاء حيث تعتمد بعض التطبيقات الخبيثة في فيسبوك على النشر والإشارة لجميع الأصدقاء في المنشور[1]، مما سيكون مزعجا لهم ومخزيا له ولصاحبه خاصة إذا كانت المنشورات غير لائقة. فهو ليس تابعا لأي من الطرفين، ويلتزم الوسيط بالقيام بالوساطة بين طرفين للتوصل إلى إبرام عقد، ولا يعتبر مرتكبا لخطأ إذا لم يتوصل لإبرام العقد بين الطرفين إلا إذا ارتكب غشا أو خطا جسيما مقابل العمولة إذا نجح في إبرام العقد.

وفي اعتقادنا أن هذا التصور غير موجود، فالمزود لا يقوم بدور الوسيط أو السمسار إنما يضع شروطاً يلتزم بمقتضاها المستخدم ،كما انه يحتفظ بأعمال

[1] سياسه الفيس بوك-https://www.facebook.com/about/privacy

الرقابة وتوقيع جزاءات على المستخدم في حاله إخلاله بالتزاماته وهو لا يلعب دور الوسيط لأنه طرف أصلي في الاتفاق.

نخلص الى أن الاتفاق المبرم بين المزود والمستخدم ليس إلا اتفاقا خاصا لا يخضع للعقود التقليدية المعروفة في القانون المدني أو التجاري، ولكنه اتفاق خاص له أحكامه المستمدة من طبيعته، ونعتقد ان المزود ما هو الا مقدم خدمه بالشروط المتفق عليها[1].

وتطبيقاً لذلك فقد أصبح عقد تجهيز خدمة الهاتف النقال في الآونة الأخيرة من العقود الشائعة في الحياة العملية, إذ أن المشترك يستطيع من خلاله أن يحصل على خدمة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها, و تكمن هذه الأهمية في الدور الذي يلعبه هذا العقد في أشباع حاجات أفراد المجتمع, فضلاً عما تقوم به شركات الهاتف المحمول من خدمات في تسيير الأجراءات الضرورية لعقد المعاملات الضرورية و الصفقات التجارية وغيرها من الخدمات التي تؤدي بالنتيجة الى تنشيط الحركة التجارية و الاقتصادية في هذا البلد[2].

---

[1] – القانون رقم (10) لسنة 2003بإصدار قانون تنظيم الاتصالات – المواد (1–2–3–4)

[2] محمد عبد الرزاق محمد الشوك– التكييف القانوني لعقد تجهيز خدمة الهاتف النقال– مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 17–جامعه اهل البيت عليهم السلام– العراق –ص415الي434.

المبحث الثالث

طبيعه حق المستخدم على المحتوى الرقمي (التركة الرقمية)

السؤال الذي يطرح نفسه هو ماهي طبيعة حق المستخدم على المحتوى الرقمي هل هو حق ملكيه ام حق انتفاع ام حق من حقوق الملكية الفكرية، ولذلك قسمنا الي ثلاثة مطالب:

خطة البحث:

المطلب الاول :حق ملكية

المطلب الثاني: حق انتفاع

المطلب الثالث: حق من حقوق الملكية الفكرية

المطلب الاول

حق ملكية

يذهب البعض الى ان حق المستخدم على المحتوى الرقمي حق ملكيه ، فهو مالك الحساب account له كافة السلطات من استعمال واستغلال وتصرف وهو الذي يحوزه ويسيطر عليه ، وتتقرر له الحماية القانونية وفقا لحقه في الخصوصية، وان اي انتهاك لهذا المحتوى يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1].

[1] عن حق الملكيه –محمد سعد خليفه –المدخل لدراسه القانون–مرجع سابق–ص53 من نظريه الحق.

ومع ذلك فانه بالرجوع الى نص المادة 802 مدني مصري، وتنص على ان لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، نجد انها تعطي للمالك سلطات على ما يملك فله الحق في التصرف والاستغلال والانتفاع دون عائق ، كما ان حق الملكية حق عيني ، وهو من الحقوق المالية ولا يرد الا على شيء مادي معين . ايضا هو حق دائم فالملكية تنشئ علاقة مباشره بين المالك والشيء، وهذا الحق يبقى ما بقى محله ولا يزول الا بزواله ، وهذه الصلة هي التي تتصف بالدوام بحيث يظل الشيء محل الحق مملوكا على الدوام آيا كان شخص مالكه ، ومن ثم ينتقل بالميراث وغيرها من اسباب كسب الملكية ، فالحق باق ولم يتغير الا صاحب الحق، فهل هذا هو حال المحتوى الرقمي ؟ نعتقد انه هناك مشكلات امام هذا التكييف للأسباب الأتية:

- ان المحتوى الرقمي ينقضي ولا يدوم ليس فقط بوفاه صاحبه المستخدم ولكن حال حياته اذا فقد الرقم السري او اذا نسي الرقم ولم يسع الى استعادته من المزود[1].

---

[1] راجع تفصيلا في عبد الرزاق السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني-ج8-حق الملكيه-طبعه2،تنقيح المستشار مصطفي محمد الفقي-دار النهضه العربيه 1991-ص659 وما بعدها بند324، صبري حمد خاطر- المكيه الفكريه- دراسه مقارنه في القانون المدني البحرينيط 1 - 2007-جامعه البحرين-ص10وما بعدها، راجع حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 18لسنة13ق في دستوريه في 15-5-1993 مجلة المحاماة لسنة73 ديسمبر1994- صـ37

- ان الملكيه لا تسقط بعدم الاستعمال ،فاذا اهمل المالك ملكه ولم يستعمله مده فلا تؤدي ذلك الى حرمانه من ملكه مهما طالت المده ، ولذلك فهي لا تخضع للتقادم المسقط ولا يطعن في ذلك كونها تخضع للتقادم المكسب ، فقد ينتهز الغير الفرصه ويضع يده على المال محل حق الملكيه لمده طويله التي قررها القانون، وهي خمسة عشر سنه ويتملكه في حين ان المزود قد يعطل الحساب ويلغي المحتوياته بعد مده معينه من عدم النشاط[1].
- تقوم شركات التواصل الاجتماعي بدور المراقبه علي الحساب فقد تعطل وتقيد حق المستخدم في الاستعمال والاستغلال والتصرف والتي اقرها القانون للمالك.

المطلب الثاني

حق انتفاع

يقصد بحق الانتفاع السلطه المباشرة التي يمنحها القانون لشخص علي شيء معين تخوله استعمال الشيء او استغلاله مده معينه، وحق الانتفاع يكسب بعمل قانوني او بالشفعة او بالتقادم[2] ، وتطبيقا لذلك لصاحب حق الانتفاع استعمال الشيء فيما اعد له كان يسكن منزل وله الحق في

---

[1]-راجع المواد من 968الي 975مدني وتنص المادة 968مدني علي أنه " من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكاً له أو حاز حقا عينياً علي منقول او عقار دون ان يكون هذا الحق خاصا به كان له أن يكسب ملكيته وملكية الشيءأو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع 15سنة.

[2]ماده985/1 مدني

استغلاله بالحصول على ثماره كان يمنح سلطه استغلاله لشخص اخر مقابل اجره حق الانتفاع حق عيني متفرع عن حق الملكيه وهو حق مؤقت فهو ينتهي بانتهاء المده المحدده في العقد او الوصيه وينتهي بموت المنتفع ولو حدث الموت قبل انتهاء مدته ..... الخ [1].ويراعي في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع[2].

طبقا لهذه الاحكام، فان للمنتفع الحق في استعمال او استغلال ،الشيء محل حق الانتفاع دون عائق، ولكن اذا طبقنا هذا المفهوم علي حق المستخدم نجد أن :

- ان مزود الخدمه قد يتدخل بوقف الحساب او يلغيه لعدم النشاط او اذا خالف قوعد الاتفاق، فضلا عن ان المستخدم قد لا يستعمل حسابه اذا نسي كلمه السر ولم يتذكرها ، ويقتضي ذلك تدخل المستخدم لإستعادته من المزود ، فالمزود هنا[3] يقوم بدور الوصي او المشارك للمستخدم في الحساب.
- ان حق الانتفاع حق مؤقت فهو ينتهي باسباب متعدده منها انتهاء المده وموت صاحبه، ومن ثم فان الأخذ بهذا التكييف واعتبار حق المستخدم على المحتوى الرقمي حق انتفاع لن يجدي نفعا، فلن يترتب

---

[1]-ماده(993/1)مدني، محمد سعد خليفة- مرجع سابق – صـ55 ، من نظرية الحق ومابعده وانظر ايضا مادة 985 مدني ومابعدها، خاصة المادة 993مدني.

[2]توفيق حسن فرج-النظريه العامه للحق-1970-ص8ومابعدها

[3]- ماده(986)مدني،عبدالرحيم محمد – المرجع السابق- 2063.

على ذلك انتقال المحتوى الرقمي للورثه لانقضاء حق المستخدم بوفاته

المطلب الثالث

حق من حقوق الملكية الفكرية

ترد حقوق الملكية الفكرية او الذهنية على القيم غير المالية فهي تثبت للشخص على نتاج الفكر والذهن وسواء في مجال العلوم ام الآدب ام الفن وكذلك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري....الخ

ويعطي هذا الحق لصاحبه سلطه الاستئثار بما يرد عليه الحق، كما يعطي له الحق في ان يستغل ما يرد عليه الحق استغلالا ماليا، وقد يكون حقوق ملكيه صناعيه وتجاريه، وقد تكون حقوق ملكيه ادبيه وفنيه ،وهي ما تسمى" بحقوق المؤلف"، وطبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم 82 لسنه 2002 يتمتع بحمايه هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الادب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات الطريق التعبير عنها او الغرض منها[1].لكن ماهي طبيعه حق المؤلف؟

نشير الي أن قانون حمايه الملكيه الفكريه الجديد رقم 82 لسنه 2002 لم يتضمن نصاً يحدد طبيعته، وكذلك الحال في القانون المدني

[1]-محمد سعد خليفة- المدخل لدراسة القانون – مرجع سابق- صـ67 مابعدها من نظرية الحق.

الجديد، واختلف الفقه حول طبيعه حقوق الملكيه الفكرية، البعض يري انها من حقوق الملكيه واعتبرها البعض من حقوق الشخصيه، وذهب راي ثالث الى ان لها طبيعه مزدوجه، فهي تجمع بين خصائص حق الملكيه وحقوق الشخصيه.

وحسب الراي الاول، فان لحقوق الملكيه الفكريه خصائص حق الملكيه، حيث يمكن ان يحتج بها على الكافه كما هو الحال في حق الملكية، ولصاحب الحق سلطات المالك وهي حق التصرف والاستعمال والاستغلال ويرجع ذلك الى ان مصدر حق الملكية وحق المؤلف واحد وهو العمل، وان كان عملا ماديا بالنسبة لحق الملكية، وعملا ذهنيا او فكريا بالنسبة لحق المؤلف[1].

ويؤخذ على هذا الاتجاه ان حق الملكية من الحقوق المالية التي ترد على اشياء ماديه كما انه من الحقوق التي تتصف بالدوام ما دام محل حق الملكية موجوداً اما حقوق الملكية الفكرية فهي حقوق مؤقته في جانبها المالي .

ويرى البعض انها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي مجموعه الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره انسانا، وذلك لان محل الحق هو الفكرة الأدبية او الفنية او العلمية التي يشتمل عليها المصنف، والتي توصل اليها المؤلف

---

[1]- عبد الرشيد مأمون- الحق الادبي - دار النهضة العربية – من صـ42 الي صـ48، محمد سامي عبدالصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء حماية حقوق الملكية الجديد رقم 82لسنة2002 الكتاب الأول دار النهضة العربية 2004، صفحة 46 وحسام الدين عبدالغني الصغير حماية المعلومات..

وصنعها في شكل ابداعي في مصنفه ،و يعتبر المصنف لصيقا بشخصيته، واذا كان لهذا الحق جانب مالي حق الاستغلال، فانه نتيجة طبيعية وثمره من ثمار الحق[1].

و يؤخذ على هذه الواجهة من النظر انها غلبت الجانب الادبي للحق على الجانب المالي دون مبرر، والحق المالي حق مؤقت، لا يوجد إلا عندما يقرر المؤلف نشر مصنفه وعلى عكس الحق الادبي فهو مؤبد.

ويبدو ان هذا التكييف هو ما اخذ به القانون المدني القديم لسنه 1883 في المادة رقم 12 منه حيث نصت علي "أن يكون الحق فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكيه مؤلفاته وحقوق الصانع في حق ملكيه مصنوعاته علي حسب القانون المخصوص بذلك"

وذهب راي اخر الى ان حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، فهو حق له جانبان، جانب ادبي وجانب مالي، ولكل منهما طبيعته القانونية الخاصة والمستقلة[2].

ويرى هذا الفقه ان الجانب الادبي يدخل في نطاق حقوق الشخصية ويدخل حق الاستغلال في الجانب المالي، ويرى البعض انه بالرجوع الى المذكرة الإيضاحية لقانون حمايه الملكية الفكرية رقم 82 سنه 2002 حيث جاء "ولم يعني المشرع بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف الا أنه لم يغفل استظهار

---

[1]- راجع تفصيلا في عبدالرازق أحمد السنهوري-المرجع السابق – صـ349ومابعدها.بند 166 والفقه الفرنسي المشار اليه بالهامش.

[2]محمد سعد خليفه-مرجع سابق-ص73 ومابعدها

حق المؤلف الادبي وحقه المالي على مصنفه فبين ان للمؤلف دون سواه الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تحديد طريقة هذا النشر، وحق المؤلف المادي او المالي هو حقه في استغلال مصنفاته على اي صورة من صور الاستغلال ، ويري البعض ان المشرع بهذا قد اعتنق ضمنا الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف[1] .

ونحن نؤيد وجهة النظر الأخيرة ،والتي تري أن حقوق الملكية الفكرية حقوق ذات طبيعة مزدوجة، وبتطبيق هذا المفهوم علي المحتوي الرقمي – عناصر التركة الرقمية– نجد أن المحتوي الرقمي يكون:

ذو قيمه اقتصاديه (ماليه) كاشتراك مالي او حساب للمستخدم او ايراد من اعلانات على موقع المستخدم.....الخ.

ذو قيمه ادبيه كالصور والفيديوهات والمقاطع الصوتية والتدوينات والتعليقات والشات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

واذا كانت عناصر التركة الرقمية ذات قيمه الاقتصادية أي مالية، تنتقل وفقا لأحكام قانون الميراث، فان الخلاف ربما يثور بالنسبة للمحتوى الرقمي ذي القيمة الأدبية .

ومع ذلك فالمادة 905 مدني اجازت انتقال هذه الاشياء الشخصية باتفاق الورثة او بحكم المحكمة.

---

[1]– عبدالحميد المنشاوي– حق المؤلف وأحكام الرقابة علي المصنفات – دار الفكر المجمع– الاسكندرية– 1994– صـ29.

ويعتبر البعض بان حقوق المستخدم على هذه المحتويات حقوق ملكيه فكريه ومن ثم فهي لا تنقل لان لها طبيعه ادبيه تتعلق بصاحبها ومع ذلك فان التكييف الفقهي لحقوق الملكيه الفكريه ان لها جانبان جانب أدبي خاص بالمؤلف وهو يتعلق به، ولا ينتقل الى الورثه كحق في ان ينسب إليه المصنف والحق في التعديل والنشر والسحب من التداول، اما الجانب الثاني فهو مالي وهو حق المؤلف في استغلال مصنفه ماليا، وهذا الحق لا خلاف على انتقاله للورثه.

ونحن نعتقد أنه بصرف النظر عن كون المحتوى الرقمي ماليا أم ادبيا ففي النهايه هو المحتوى الذي تتضمنه التركة الرقميه، وهي من افرازات العصر، ومن ثم يجب الا يقف عند المصطلحات التقليديه الخاصه بالتركه ، حيث لم يكن يدخل في التركة الا العناصر التقليديه المعروفه كالاموال والمنافع والحقوق بمعناها التقليدي.

ولذلك يقتضي الامر البحث اولا في مدي ملائمه تطويع القواعد التقليديه لخدمة موضوع البحث او دعوه المشرع للتدخل بتشريع خاص يجيز انتقال محتوى التركة الرقميه للورثه، لان الوصول الى البيانات الشخصيه والاصول وغيرها لا يتم الا باستخدام اسم المستخدم ورقمه السري وتلعب شركات الاتصالات دورا كوصية بحيث لا تسمح للورثه بالدخول للحساب الرقمى بمجرد موت المستخدم، بل اكثر من هذا فان المستخدم نفسه لا يستطيع الدخول الى الحساب اذا فقد كلمه السر ،وعليه ان يتبع مجموعه من الاجراءات التي تجعل

المحتوى الرقمي يغلب عليه الطابع الشخصي مع احترام القيود والقواعد المتفق عليها.

وبالرجوع الي الفقه الاسلامي فقد اشرنا الي اختلاف الفقه الاسلامي حول تعريف المال[1]، وهذا الاختلاف له اثره فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية فحقوق الملكية الفكرية لا تعتبر مالا عند الاحناف[2]، حيث يشترطون ان يكون الشيء مما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجه ليكتسب صفه المالية، فلا يدخل التعريف المنافع والحقوق[3].

وحسب راي جمهور الفقهاء في بيان حقيقه المال[4]، فانه يشمل المنافع والحقوق بشرطين ، اذن بالتملك ،وحرمان التحول ويرى البعض تحقق الشرطين في حقوق الملكية الفكرية[5] فلا يوجد نهي من الشارع عن تملكها

---

[1] **ابن منظور– لسان العرب ، حرف الميم (مول) ج14 ص152،مجد الدين ابو طاهر بن يعقوب الفيروزابادي – القاموس المحيط –مؤسسة الرسالة–لبنان–الطبعه الثامنة – هـ ١٤٢٦ م٢٠٠٥–صـ١٠٥٩ ،احمد بن فارس زكرياء القزويني الرازي ،ابو الحسين ،معجم مقاييس اللغه– دار الفكر–١٣٩٩هـ،1979م،ص٥/٢٨٥**

[2] احمد بن محمد مكي واخرون -غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر-دار الكتب العلميه-١٤٠٥ه،١٩٥٨م-ص٥/٤ ، ابن عابدين-الدر المختار وحاشيه ابن عابدين(ردالمحتار)-دار الفكر-الطبعه الثانيه-١٤١٢ه،١٩٩٢م-ص ٥٠١/٤.

[3] **حسين بن معلوي الشهراني – كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي–دار طيبه– سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٥ –ص 220 .**

[4] **الزنجاني– تخريج الأصول على الفروع – مؤسسة الرسالة –الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هص 219، الشاطبي–الموافقات**– دار ابن عفاف-الطبعه الاولي-١٤١٧،١٩٩٧–ص٣٢/٢

[5] **زواني نادية – الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري–المجله الجزائريه للعلوم القانونيه والسياسيه–2020،ص 399–423،حاشيه ابن عابدين–٥٠١/٤**

كما ان الناس تتعامل فيها باعتبار ان لها قيمه ماليه تجري معاملتهم على بذل المال فيها والمعاوضة عليها باعتبارها مالا ومن ذلك الاسم التجاري والعلامة التجارية وحقوق المؤلف والمخترع[1].

ويستند هذا الراي ايضا الى ما اقراه مجلس مجمع الفقه الإسلامية [2]عندما تعرض لمناقشه الحقوق المعنوية فقد قرر ان الاسم التجاري والعنوان والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصه لأصحابها لها في العرف المعاصر قيمه ماليه معتبره لتمول الناس لها ،ويعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها

وطبقا لهذا الراي،فان حقوق المستخدم الواردة على محتوى الرقمي تدخل مع الحقوق المعنوية والفكريه حياه تتفق معها[3].

ويخلص هذا الراي الى ان هذا المحتوى والتطبيقات- كموقع التواصل - قواعد البيانات .....الخ لها صفه ماليه ومن ثم يتورث خيرها من الاموال ومع ذلك فان السؤال هو ماذا لو لم تكن لها الصفة المالية الاعتبار ان حقوق

---

[1] ابن العربي-احكام القران -١٠٧/٢

[2] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م

[3] - راجع عبد الرحيم محمد عبد الرحيم عبد المولي-التكييف الفقهي الرقمي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة"- مجلة البحوث الفقهية والقانونية- العدد36- 10أكتوبر2021م- كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

الملكية الفكرية انما هي حقوق معنويه ادبيه بالدرجة الاولى اما الاستغلال المالي للمصنفات الفكرية فهي استثناء.

ومن ثم يبقى السؤال ماذا عن المحتوى الرقمي الذي لا يكتسب صفه المال خاصه وان هناك اموالاً تتعلق بالمساس بشخص المستخدم وعقله وشهواته وافكاره الخاصه واجتهاداته.....الخ
فهي ذات طابع شخصي، ومن ثم فهي لا تنتقل وفقا لهذا الراي الذي لا تختلف معه في انتقال المحتوى الرقمي ،اذا كان له صفه الماليه، لكن الاخذ به لا يحل المشكلة حيث تبقي الحقوق والعناصر ذات الصفة الأدبية أو المعنوية و،ولا تنتقل الي الورثه.

ومع ذلك يري البعض ان هذه الحقوق تمثل ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله، أو نشاطه، بينما الحقوق الرقمية تمثل اختصاص المستخدم بملكية منفعة، أو حق تصرف لتطبيقات، وبرمجيات، ومواقع تواصل، وقواعد بيانات ونحوها،ولذلك تثبت صفة المالية لتلك الحقوق الرقمية.

وانتهي هذا الرأي إلى إثبات صفة المالية للحقوق المعنوية أو الفكرية وهو ما قرر مجمع الفقه الإسلامي[1]، ومن ثم فإنه لا مانع شرعاً من توريثها لما فيها من مصالح ومنافع مؤكدة وحقوق مالية يلزم صيانتها وحمايتها لأصحابها.

---

[1] قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة 1406هـ

ومع ذلك، فإن الإمام القرافي، قد وضع ضابطاً لما يجري فيه التوارث:[1] وهو ما كان أصله مالاً أو متعلقاً بالمال، وعليه فإن الحقوق المعنوية أو الفكرية لا تورث عنده؛ لكونها لا تقوم بمال، لأن مستندها العقل والعقل لا يورث، حيث جاء في الفروق ما نصه: " (الفرق السابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة ما لا ينتقل من الأحكام) اعلم أنه يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من مات عن حق فلورثته» ، وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل.... بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث فالورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له ولا يرثون عقله.

وما لا يورث لا يرثونه (عقله وفكرته ورأيه ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث؛ لأنه لم يرث مستنده وأصله" فضابط ما يجري فيه التوارث عنده هو ما كان أصله مالاً أو متعلقاً بالمال، وعليه فإن الحقوق المعنوية أو الفكرية لا تورث؛ لكونها لا تقوم بمال، لأن مستندها العقل والعقل لا يورث .

[1] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق–اصول الفقه والقواعد الفقهيه–مجلد4–ص216

ويري البعض أن الرأي في الفقه الاسلامي علي ان الحقوق المختلطة والتي تغلب فيها الجانب المالي [1]علي الحق الشخصي يمكن انتقالها وتوريثها بشرط ألا يؤدي ذلك الي الحط من كرامة المتوفي "والاساءة الي سمعته وشرفه واعتباره ،كما لو كانت افلاما اباحية او صورا خليعة ...الخ، ولكونها محرمة شرعا.

ويرى البعض، ان انتقال المحتوى الرقمي الى الورثة فضلا عن عدم تعارضها مع احكام الشريعة على اعتبار ان الاصل في الاشياء الإباحة ،فان للورثة مصلحه مشروعه وسواء كانت مصلحه ماليه او ادبيه ويؤيد هذا الانتقال مجمع الفقه الاسلامي[2].

وبالرجوع الي القانون المدني، نجد أنه يسمح بانتقال الاشياء الشخصية، فطبقا لنص المادة 905 مدني[3] (اذا لم يتفق الورثة على قسمه الاوراق العائلية او الاشياء التي تتعلق بعاطفه الورثة نحو المورث، امرت المحكمة اما ببيع هذه الاشياء او بإعطائها لاحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبه في الميراث او دون استنزال ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصيه، ويلاحظ ان القاعدة هي استقلال

---

[1]زاهر فؤاد محمد ابو السباع–الحقوق المعنويه ، ماليته اووجوب الزكاه فيها(دراسه فقهيه مقارنه)–المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية–ص192 ومابعدها

[2]مروان ابراهيم طلب ابحيص–قاعده الاصل في الاشياء الاباحه (دراسه فقهيه تاصيليه)–جامعه النجاح الوطنيه–2016–ص55

[3]– راجع تاريخ النص – في مجموعة الاعمال التحضيرية ص272و273.

شخصية الوارث عن شخصية المورث، وهي القاعدة المأخوذة عن الشريعة الاسلامية [1]

ونعتقد ان الصواب هو الرجوع الي الاتفاقات المنظمة للعلاقات ، بين المستخدم ومزود الخدمة فهذه الاتفاقات تضع احكاما خاصه ككيفيه الحصول علي الخدمة والتطبيقات والاستخدامات والحقوق والالتزامات والضوابط، ربما لا تدخل تحت المسميات التقليدية المعروفة في القواعد القواعد العامة ،لكن لا ضرورة لإخراج القواعد العامة عن معناها لتشمل التركة الرقمية التي هي من مستجدات العصر الرقمي، والتي لم تكن معروفه للفقه الاسلامي او القانوني حتي وقت قريب.

ونعتقد انه يجب تصنيف هذه البيانات والأصول الرقمية، فاذا كان منها مالا يحط من كرامه وسمعه وشرف واعتبار المتوفي، وهي البيانات ذات الحساسية فلا تنتقل، اما مالا يعرض السمعة لاذئ او تشويه او يحط من كرامه المتوفي او له صبغه ماليه فهو ينتقل بلا حرج.

ويري البعض أن البيانات الحساسيه هي البيانات الخاصه بالاصل الأثني أو العرقي ،الأراء السياسيه، المعتقدات الدينيه أو الفلسفيه، الأنتماء النقابي

---

[1]- نقض مدني الطعن رقم 7 لسنة23ق، بتاريخ 28-6-1956 والطعن رقم 227لسنة34ق، مكتب فني 19- صفحة902 بتاريخ 7-5-1968 والطعن رقم 420لسنة42ق مكتب فني 34 صفحة848في 29-4-1983م.

،الحاله الصحيه ،الحياه الجنسيه والعاطفيه ،الاشتباه،الملاحقه ،الأدله الجنائيه والاداريه.

وصنف البعض البيانات حسب درجه حساسيتها وسريتها كالأتي:-

- بيانات حساسه جدا،وهي التي تظهر خطر المساس بألفه الحياه الخاصه للشخص وتؤدي الي خطر العنصريه والتمييز.
- بيانات حساسه،وهي التي تكون كذلك اذا تم تقريبها من معلومات اخر معروفه عن الشخص .
- بيانات محاديه،وهي تلك البيانات المتعلقه بحياه الشخص اليوميه في المجتمع .

المبحث الرابع

المشكلات التي تواجه وصول الارث للورثه

هناك عده مشكلات تواجه وصول الارث الرقمي للورثة، ومن تلك المشكلات الحق في الخصوصية والدخول في طي النسيان ،فالحياة الخاصة بها تطبيقات متعددة ،كحق الفرد في الإقامة والانتقال .....إلخ، ومنها احترام الحق في الخصوصية، كحريه المسكن وسريه المراسلات وقد تكلم الفقه والتشريعات عن الحق في الخصوصية، إلي اختلاف الفقه والقضاء والتشريعات حول انتقال أو عدم انتقال الارث الرقمي حسب نظرتهم إلي الحق في الخصوصية من حيث انتهاءه أم استمراره بعد الوفاة، وذلك في المبحث الأخير الذي سنخصصه للحلول المقترحة ، لكننا في هذا المبحث سنناقش مشكلة أخري مرتبطة بالحق في الخصوصية وهي الحق في الدخول في طي النسيان كمشكلة أخري عند من يري أنه حق مستقل عن الحق في الخصوصية.

ولذلك قسمنا هذا البحث لعدة مطالب

خطة البحث:

المطلب الاول :الحق في الدخول في طي النسيان

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للحق في الدخول في طي النسيان

المطلب الثالث :موقف التشريع والقضاء من الحق في الدخول في طي النسيان

المطلب الاول

الحق في الدخول في طي النسيان

اختلف الفقه في تعريف الحق في الدخول في طي النسيان، ويمكن حصر آراء الفقه في اتجاهين، اتجاه مضيق واتجاه موسع

الاتجاه الأول :

فقد عرف الحق في النسيان بانه حق الشخص في محو بياناته الشخصية بمجرد انتهاء الغرض من تجميعها،أو هو حق الانسان في نسيان ماضيه ويؤيد هذا الاتجاه ما جاء في القانون رقم 78-17 الصادر في 6 يناير 1978 والمتعلّق بالمعلوماتية والحريّات[1] ،والذي الزم المزود او القائمين على توصيل خدمات شبكه الانترنت بعدم تخزين البيانات الشخصية بعد انتهاء الغرض الذي من اجله تم تجميعها في طلب ازاله هذه البيانات اذا راى انها مضره به[2].

[1] اللائحة العامة لحماية البيانات في فرنسا التي دخلت حيّز التطبيق في 25 أيار/مايو 2018، وهي اللائحة المرجعية في مجال حماية البيانات الشخصية.

[2] نجوي ابوهيبه-الحق في النسيان الرقمي-جامعه حلوانكليه الحقوق-دون دار نشر-ص19

اما الاتجاه الثاني:

عرف الحق في النسيان انه حق الشخص في التحكم[1] في اي معلومات تخصه من حيث التصحيح والتعديل والإضافة والحذف ، ويؤيد هذا الفقه ،التعريف الصادر عن اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلومات والحريات للحق في النسيان والذي اعترف بحق الشخص في التحكم والسيطرة على بياناته الشخصية المثبتة على شبكه الانترنت وبما يمكن من حذفها متى رغب[2] في ذلك، وكذلك الحكم الصادر من محكمه العدل الأوربية[3] والذي قرر

---

[1] – عبد الهادي فوزي العوضي. الحق في الدخول في طي النسيان على شبة الإنترنت، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 7،بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي،مجله الفكر،العدد الرابع عشر،بدون تاري ،ص581.

[2] محمد احمد المعداوي –حمايه الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكه مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنه)–كليه الحقوق جامعه بنها–دون دار نشر–ص21

[3] محكمه العدل الأوربية– القضايا الأربعة رقم(سي–٦٢٣/١٧، سي–٥١١/١٨، سي–٥١٢/١٨، سي–٥٢٠/١٨)ملخص القضايا:

رأت محكمة العدل الأوروبية في حكمين متصلين صادرين عن الدّائرة الكبرى أن قانون الاتحاد الأوروبي يمنع التشريعات الوطنية التي تطالب مزوّدي خدمات الاتصالات الإلكترونية بالنّقل العام والعشوائي لبيانات الحركة وبيانات الموقع إلى وكالات الأمن والاستخبارات لغرض حماية الأمن الوطني.

للبتّ في الدّعاوى التي رفعتها كلّ من المملكة المتّحدة وفرنسا وبلجيكا، سعت محكمة العدل الأوروبيّة إلى تحديد مدى مشروعية القوانين الوطنية التي تلزم مزوّدي خدمات الاتصالات الإلكترونية بإحالة بيانات حركة المستخدمين وبيانات مواقعهم إلى سلطة عموميّة أو الاحتفاظ بتلك البيانات بشكل عامّ أو عشوائيّ لأسباب تتعلق بمنع الجريمة والحفاظ على الأمن الوطني.

ورأت المحكمة أن إلزام المزوّدين بذلك لا يمثّل تدخّلا في حماية الخصوصية والبيانات الشخصية فحسب بل يتعارض أيضا مع مبدأ حرية التعبير بموجب المادة 11 من ميثاق الاتحاد الأوروبي.

بيد أن المحكمة أوضحت أنه في الحالات التي يكون فيها الاحتفاظ مبررا بوجود تهديد خطير للأمن الوطني أو العام، يجب أن تتناسب طبيعة الاجراء "حصريّا" مع الغرض المرجوّ منه.

إضافة إلى ذلك، أوضحت المحكمة نطاق الصلاحيات الممنوحة للدول الأعضاء بموجب التّوجيه

بان الحق في النسيان هو الحق في المطالبة بسحب او ازاله المعلومات المتعلقة بماضي احد الاشخاص من الانترنت او جعل الوصول اليها صعبه بهدف السماح لهذا الشخص للخروج من الذاكرة الجماعية والدخول في طي النسيان ،وذلك بغض النظر عما اذا كانت هذه المعلومات صحيحه او غير صحيحه او اصبحت قديمة ما لم تكن هذه المعلومات ضرورية لغايات تاريخيه او إحصائية او علميه او امنيه او ان يشكل الوصول اليها مصلحه للجمهور نظرا للدور الذي يلعبه هذا الشخص في الحياه العامة وشرط ان يراعي في جميع الحالات ويجب المحافظة على الذاكرة.

ونشير الي أنه لا يوجد في القانون المصري نص صريح يتعلق بحق الانسان في الدخول في طي النسيان،ومع ذلك يؤخذ هذا الحق من جمله النصوص في عده قوانين ،منها، الماده 50 من القانون المدني والتي تنص علي أن"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمه للشخصيه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والمطالبه بالتعويض ان كان له مقتضي .ايضا الماده 51 من الدستور والتي تنص علي أن"الكرامه حق لكل انسان ، ولا يجوز المساس بها ،ويلزم الدوله باحترامها وحمايتها "وكذلك الماده

الأوروبي حول الخصوصية والاتصالات الإلكترونية فيما يتعلق بالاحتفاظ بالبيانات للأغراض المذكورة أعلاه. من موقع محكمه العدل الدوليه --
/https://globalfreedomofexpression.columbia.edu

68 من الدستور والتي تنص علي أنه"للحمايه الخاصه حرمه،وهي مصونه لا تمس..".

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للحق في الدخول في طي النسيان

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للحق في الدخول في طي النسيان، ويمكن حصر اختلافهم في اتجاهين، الاتجاه الاول يرى انه حق مستقل قائم بذاته والاتجاه الثاني يري انه احد عناصر الحق في الخصوصية[1].

[1] – الاهتمام بحرمة الحياة الخاصة أمر ليس بالجديد،فقد نصت عليه جميع الاديان، انظر في ذلك د.أحمد فتحي سرور– الحماية الجنائية للحق فيحرمة الحياة الخاصة– القاهرة–دار النهضة العربية– 1986– صـ50.

–في تعريف الحق في الصورة جاء أنه "حتى الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضاه، ويسري إنتاج الصورة بالطرق التقليدية كالرسم بأنواعه على الورق، التاش، الزجاج أو البحت أو بالوسائل الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي"

د. مرح محمد خيري السلمي، المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، مصدر، 2001 صر، 176. مشار إليه لدى د. مها يوسف خصاونة، المسؤولية المالية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، الحد 12، 2015، ص د. علاء الدين خصارنة و د. بشار المرمني، النظام القانوني للصورة الفترغرافية، الحقوق الواردة ووسائل الحماية القانوية دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 53.

الاتجاه الاول:

يرى ان الحق في النسيان حق مستقل قائم بذاته لا يختلط بالحق في الخصوصية [1]، ويرجع ذلك الى ان البيانات الشخصية موجوده ويمكن تداولها على الانترنت، فليس لها صفه الخصوصية ومن ثم لا تشملها الحماية المقررة للحق في الخصوصية ،كما لا يعتبر استمرار نشرها إخلال بحرمه الحياه الخاصة لصاحبها، ولذلك هناك لحاجه الى حمايتها عن طريق الحق في النسيان ويعتبر نشرها اعتداء على الحق في الدخول في طي النسيان والذي يختلف عن الحق في الحياه الخاصة.

ويعتبر البعض الحق في الدخول في طي النسيان حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، خاصه من تمت ادانتهم في جرائم وتم رد اعتبارهم [2] .

الإتجاه الثاني :

يري جانب اخر من الفقه، ان الحق في النسيان عنصر من عناصر الحق في الحياه وان حياه الشخص تتسع لتشمل كل الاحداث التي مر بها سواء في الماضي ام تلك الاحداث التي يعيشها في الحاضر، فالحياة الخاصة هي مجموع هذه الاحداث فلا يجوز الاعتداء عليها او انتهاك حرمتها. ويضيف الفقه الى

---

[1] – معاذ سليمان الملا– فكرة الحق في الدخول في طي الانسان الرقمي والتشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة– دراسة مقارنة– مجلة كلية القانون الكويتية العالمية– ملحق خاص– العدد3– الجزء الاول مايو2018–صـ117ومابعدها، خاصة 123ومابعدها.

[2] راجع ابراهيم داوود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية – دراسة تحليلية مقارنة2017–صـ19 ومابعدها.

ذلك بان الحق في النسيان يدخل ضمن الاحداث التي مرت بصاحب هذا الحق، ومن ثم فان الاستمرار في تداول بيانات الشخص او اعاده نشرها رغم مرور فتره من الزمن يعد انتهاكا للحق في النسيان.

ويرى البعض انه حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية لأنه الاكثر ارتباطا بالحق في الخصوصية .

و يدخل ضمن عناصر الحياه الخاصة على اعتبار ان حق الخصوصية وحرمه الحياه الخاصة من الحقوق التي اقرتها المعاهدة الدولية والدساتير الوطنية، وان المساس بهذه الخصوصية واقتحام الحياه الشخصية ونشر الصور او المعلومات الخاصة بالشخص يعد إعتداء عليها[1].

وهناك من صور الحياه الخاصة على انها تمثل بؤره عزيزه في كيان الانسان لا يمكن انتزاعها منه، والا تحولت الى اداه صماء خاليه من القدرة على الابداع[2].

واذا لم يكن هناك اتفاق حول طبيعة الحق في طي النسيان الا ان الامر الذي لا خلاف عليه وجود اتفاق حول مفهوم ومضمون الحق في النسيان، فللشخص الحق في حذف بياناته الشخصية من الاسم والهوية والصور ومقاطع الفيديو ورقم الحساب البنكي و ارقام بطاقات الائتمان، وكل

---

[1] بوخلوط الزين،مرجع سابق–ص586

[2] نجوي ابو هيبه–مرجع سابق–ص30

ما يتعلق بالحالة الصحية والاجتماعية التي طرحها او تداولها من خلال شبكات التواصل الاجتماعي وكذلك الآراء والتعليقات التي دونها على شبكه الانترنت .لكن هل يحتاج الامر الي تدخل تشريعي لإلزام شركات التواصل الاجتماعي بطي صفحات الماضي المتعلقة بالأشخاص؟

المطلب الثالث

موقف التشريع والقضاء من الحق في الدخول في طي النسيان

بوجه عام، فان هذا الحق تم اقرار بموجب الحكم الصادر عام 2014 من محكمه العدل الأوروبية[1] كما أكد عليه القانون الفرنسي قانون حمايه الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي عام 2012، حيث جاءت المادة 17 منه صريحه في تقرير الحق في النسيان الرقمي ،وكذلك اقره التوجيه

[1] حق المرء في أن يُنسى" the right to be forgotten هو الاسم الشائع للحق الذي تأسس لأول مرة في أيار (مايو) 2014 في الاتحاد الأوروبي نتيجة حكم محكمة العدل الأوروبية. وجدت المحكمة أن القانون الأوروبي لحماية البيانات يمنح الأفراد الحق في مطالبة محركات البحث مثل Google بإزالة نتائج بحث معينة متعلقة باسم أحد الأشخاص. لتحديد ما يجب إزالته، على محركات البحث مراعاة ما إذا كانت المعلومات المعنية "غير دقيقة أو غير كافية أو غير ذات صلة أو زائدة عن الحد"، وما إذا كانت هناك مصلحة عامة من بقاء المعلومات متاحة في نتائج البحث أم لا، وقد أظهر تقرير من جوجل أنه أزال 45 بالمائة من الروابط البالغ عددها 3.3 مليون ارتباطًا من 845،501 طلبًا تم استلامها فى السنوات الخمس الأخيرة منذ أن كرست محكمة العدل الأوروبية "الحق فى أن النسيان" فى أوروبا فى عام 2014، وقد حذر محرك بحث الإنترنت الأكثر شعبية فى العالم سابقًا من المخاطر ، كتب مؤنس حواس–جريده اليوم السابع–الأحد– 22 سبتمبر 2019 01:00 م– https://www.youm7.com/

الاوروبي[1]، المادة 12 منه ec/46/95 والتي أعطت الحق لأي شخص في نطاق دول الاتحاد الاوروبي في المطالبة بحذف بياناته الشخصية التي يرى انها تضره، وفي ذات الوقت تعد بيانات قديمة، ومن اجل تطوير الاقتصاد الرقمي في فرنسا تم توقيع ميثاق بشان الحق في النسيان الرقمي رغبه في حمايه الحياه الخاصة لمستخدمي مواقع التواصل على شبكه الانترنت، وذلك بتاريخ 13/10/2010 بحيث يمكن للأشخاص الدخول على الانترنت ونشر بياناتهم ومراقبتها وتصحيحها[2] .

وبناء على ذلك بدأت شركه جوجل[3] قبول طلبات المستخدمين من مواطني دول الاتحاد الاوروبي لإزالة البيانات التي لا تناسبهم .ايضا اقر القانون الفرنسي الحق في النسيان بموجب المادة 35 ضمن نصوص قانون الصحافة الفرنسي والتي لا تجيز اثبات صحه وقائع القذف المنسوبة للشخص طالما مضى فتره من الزمن لا تقل عن عشر سنوات على واقعه القذف.

كذلك اشار قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنه 1978 للحق في النسيان، من خلال حظر الحجز للبيانات الشخصية بعد انتهاء غرض تجميعها حيث فرضت المادة 6 من هذا القانون، على القائمين على معالجه

---

[1] صدر التوجيه الاوربي في24/10/1995 ،وتمثل هذه التوجيهات مجموعه من القواعد والارشادات التي يجب علي الدول الاعضاء احترام ما جاء فيها من احام مع ضروره العمل علي تقنيها ضمن التشريع الداخلي للدول الاعضاء خلال مده معينه يتم تحديدها وفقا لنظام هذه التوجيهات، من كتاب نجوي ابوهيبة–مرجع سابق–ص35

[2] نجوي ابو هيبه–مرجع سابق–ص36

[3] حيث يمكن ازاله المحتوي الشخصي من جول عن طريق الدخول (ازله المحتوي من جوجل)عبر موقع : https://support.google.com/?hl=ar

البيانات الشخصية الالتزام بالتعامل مع هذه البيانات بكل امانه ومشروعيه تتناسب مع خصوصيه صاحبها وعدم تخزين هذه البيانات بعد انتهاء الغرض الذي من اجله تم تجميعها.

ايضا تمت الإشارة للحق في النسيان من خلال الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تعد في قوه النصوص التشريعية الواجبة الاحترام، ومن ذلك ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنه 1948 ،في مضمون نص المادة 12 وكذلك ما ذكرته المادة 17 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية من عدم جواز تدخل الاشخاص في شؤون الغير بشكل غير قانوني[1]، وان خصوصيات الشخص وشئون اسرته او بيته او مراسلاته يجب ان تكون محميه وبعيده عن تدخلات الغير كذلك ما تضمنته المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحمايه الحقوق المدنية والسياسية للإنسان وما اشارت اليه المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الاتحاد الاوروبي الخاصة بشان حمايه الافراد من مخاطر المعالجة الاليه للبيانات الشخصية لسنه 1981[2]. ما جاء في التقرير الصادر عن الوكالة الأوروبية لعام 2007[3] والخاص بأمن

---

[1] بوخلوط الزين–مرجع سابق–ص588

[2] بولين انطونيوس ايوب–الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ،دراسة مقارنه منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،الطبعة الاولي ،2009 ص308

[3] – مشار إلى ذلك الحكم لدى" د. محمد أمين الخرسة، د. إبراهيم سليمان القطاونة, مرجع سابق، ص 77. في تعريف مصطلح الحياة الخاصة نجد أنها فكرة مرنة يمكن أن تشمل معالي عناصر كثيرة، بحيث لا يمكن معها أن يكون هناك معني جامع مانع يحضر جوانبها، حيث تشمل كثير من جراب حياة الأشخاص، وبالذات مرونتها والتي تؤدي الي اختلاف مضمونها من مجتمع لأخر، حيث تؤخذ في الاعتبار العادات والتقاليد السائدة في المجتمع. د. حسام الدين كامل الأهراني، الحق في

المعلومات بإلزام شبكات التواصل الاجتماعي بإتاحة الفرصة للمتعاملين بإزاله ملفاتهم الشخصية بكل ما يحتويه من صور وبيانات ،وهو نفس ما توصل اليه المؤتمر الدولي المنعقد في ١٧/١٠/٢٠٠٧ تحت عنوان حمايه الحياه الخاصة في عالم بلا حدود حيث اكد المؤتمر على حق الاشخاص في حذف ملفاتهم بشكل نهائي من شبكات التواصل الاجتماعي[١] ورفض القضاء الفرنسي في البدايه الاعتراف بحق النسيان مده من الزمن، ومن ذلك حكم محكمه السين الابتدائية، حيث رفضت المحكمة الحكم لصالح سيده بالتعويض عن عدم الاقرار لها بالنسيان وسرعان ما غيرت المحاكم الفرنسية اتجاهها الرافض للإقرار بالحق في النسيان، مع ازدياد الاهتمام بحقوق الانسان وحرمه الحياه الخاصة وبسبب اهتمام المعاهدات الدولية بالخصوصية والحياه الخاصة ،فصدر حكم محكمه باريس الابتدائية في 1983[٢]، الذي اعترفت فيه المحكمة بحق الافراد في نسيان الاحداث الماضية من حياتهم، مؤكده على ان اعاده نشر هذه الاحداث من جديد هو امر غير مشروع يستوجب التعويض ، ما لم تكن مطلوبة بحجه الاعلام التاريخي[٣] .

الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1978، ص47 حد الخرشة د. إبراهيم سليمان القطارنة. مرجع سابق، ص 64.

[١] - راجع اتفاقية حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي يتم اعتمادها في 14يوليوعام 2021م،مادة22،راجع موقع الأمم المتحدة لحقوق الانسان مكتب المفوض السامي.

[2] – cass. Crim, 21 October 1980, Dalloz, Paris, 1981, P.72

[٣] فضيله عاقلي– الحماية قانونيه للحق في حرمه الحياه الخاصة، رساله دكتوراه–2012– ص320

وفي حكم اخر لمحكمه باريس لعام 2012 ،كان صريحا في تقرير الحق في النسيان على مواقع التواصل بالشبكة العالمية الاتصالات، فاعتبرت ان الكشف عن الصور والبيانات القديمة واستمرار تداولها يعد تصرفا مرفوضا يمس بالحياة الخاصة لصاحبها وكاشف عن خصوصياته[1].

كما قضت محكمه النقض الفرنسية ان سبق النشر لا يتعارض مع وجوب احترام الحياه الخاصة او الخصوصية فالحق في الحياه الخاصة للإنسان يجب احترامه ويعد من اهم جوانبه حق الشخص في ان يدخل ماضي حياته الخاصة في طي النسيان، اما اعاده النشر فيعتبر اعتداء علي الحياه الخاصة [2]. وهذا ما يؤكد على ان القضاء الفرنسي يعتبر الحق في النسيان من عناصر الحق في الحياه الخاصة.

نخلص الي ان الاتجاه العام في الفقه والقضاء والتشريعات انما يؤكد علي ان حق الانسان في الدخول في طي النسيان حق من حقوقه الأساسية ،وانه احد عناصر الحق في الحياه الخاصة ،وهذا معناه اننا امام عقبه قانونيه تحول دون السماح بانتقال حساب المتوفي وبياناته....الخ الي الورثة ،فهل هناك من حلول قانونيه او تقنيه تسمح بانتقال الارث الرقمي الي الورثة ؟هذا ما سنتناوله في المبحث الاخير.

---

[1] نجوي ابو هيبه–مرجع سابق–ص42،راجع اتفاقيه حقوق الانسان للاشخاص ذوي الاعاقه،والتي تم اعتمادها في ١٤ يوليو ٢٠٢١، ماده٢٢،راجع موقع الامم المتحده لحقوق الانسان–مكتب المفقضيه الساميي.

[2] بوخلوط الزين–مرجع سابق–ص589

المبحث الخامس

الحلول القانونية والتقنية المقترحة

لانتقال التركة الرقمية

رغم أن هناك عدة مشكلات تواجه انتقال التركة الي مستخدم الخدمة عند وفاته، الا ان هناك بعض الحلول التي قد تساعد الورثه ،فهناك حلول قانونيه وحلول تقنيه، ولذلك قسمنا هذا البحث الي مطلبين :

خطة البحث:

المطلب الاول :الحلول القانونية

المطلب الثاني: الحلول التقنية المقترحة من شركات التواصل الاجتماعي وغيرها

المطلب الاول

الحلول القانونية

اشرنا في المبحث الرابع وبدون تفصيل الي ان من المشكلات التي تقف ضد انتقال الارث الرقمي الى الخلف العام حق الانسان في الخصوصية، وهو حق مقرر للإنسان بمقتضى الاتفاقات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية ولا خلاف على انه حق من حقوق الانسان يثبت له منذ ميلاده وحتى وفاته ،لكن الخلاف يدور حول الحق في الخصوصية وما يرتبط به من الحق في الدخول في طي النسيان، وقد فضلنا ان نتناول الخلاف القانوني حول الحق في الخصوصية في هذا المطلب، ليس كمشكله ولكن كحل قانوني هناك بعض التشريعات جعلته مقتصرا علي حياه الانسان ولا يمتد إلي بعد موته، فإن أخذنا بهذا الاتجاه فسوف نتغلب علي المشكلة.

ولذلك سوف نستعرض بعض آراء الفقه والقضاء .

اولا :موقف الفقه

يمكن حصر الخلاف الفقهي حول انتقال الحق في الخصوصية بعد الموت من عدمه الى اتجاهين:

الاتجاه الاول:

يرى اصحاب هذا الاتجاه وهم الفقه الامريكي، ان الحق في الخصوصية ينتهي بانقضاء الشخصية القانونية للإنسان والتي تنتهي بموته[1]، فلا حديث عن الخصوصية بعد موت المستخدم.

ويستند هذا الاتجاه الفقهي الى موقف التشريعات الأمريكية والتي لم تقض صراحه بإنتقال الحق في الارث الرقمي بعد الوفاه، فقد أعطى القانون للشخص الحق في الخصوصية حاله حياته، ولم يشر الى امتداد هذا الحق بعد مماته، كتشريع قانون الخصوصية الاتحادي لسنه 1974[2]،فقد اعطي هذا التشريع الصلاحية لسيطرة الشخص على خصوصياته في حال حياته، حيث ورد في ديباجه الباب الاول، ومن ذلك يسعى قانون الخصوصية للحفاظ على مصلحه الفرد[3] في الخصوصية وفي الوقت نفسه مع الاعتراف بالاحتياجات المشروعة للحكومة، كما انه يعكس الاعتقاد بان كل فرد يجب ان يكون له الحق في السيطرة الى حد ما على المعلومات الخاصة به وعلى الحكومة ان تحافظ على ذلك وتمنع اي افصاح للمعلومات الشخصية دون موافقه الشخص نفسه[4]،

---

[1] –وعن اكتساب الشخصيه القانونيه ،راجع المادة 29 مدني مصري.

[2] Molly Wilkensm.op.cit.p.1037. من كتاب صفاء متعب الخزاعي وحيدر حسين الشمري–مرجع سابق–ص89

[3] – ص أنظر في هذه الآراء: د. احسان سليمان عبد الله خليفة حماد، المسئولية المدنية عن الاعتداء على البيانات الشخصية في العالم الرقمي، 2015، ص 49 مستشار. ميشال الفرزلي، مرجع سابق، ص4.

[4] – بوخلوط الزين، مرجع سابق، صـ94،32.

يضاف الى ذلك، فإن تشريع ولاية ديلا وير[1] ، والمتعلق بانتقال الاصول والحسابات الرقمية الى الخلف العام، وغيرها من تشريعات الولايات ، سمحت

---

[1] قدمت مجموعة من الولايات الى تشريع قوانين على غرار ولاية ديلاوير، وبنفس العنوان التشريعي أي (قانون الوصول الأمن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية)، وبنفس الحكمة التشريعية ايضاً، التي تقرر: بالسماح للممثل الشخصي للمتوفى أو الوصي الشرعي بالوصول إلى الأصول الرقمية والاتصالات الإلكترونية الأخرى وإدارتها وتملكها وتحديد مصيرها"، وهذه القوانين مع الرقم التشريعي وتاريخ صدورها هي:(ولاية ألاباما الرقم التشريعي هو HB 138 صدر في 1 يناير ٢٠١٨ .ولاية ميشيغان القانون: HB 5034 صدر في ٢٧ حزيران عام ٢٠١٦، ولاية مينيسوتا ٨٥٢١A صدر في 1 آب ٢٠١٦، ولاية الاسكا HB 108 صدر في 31 أكتوبر ٢٠١٧، ولاية أريزونا القانون: SB 1413 صدر في ١١ مايو ٢٠١٦، ولاية كولورادو SB 16 في 17 أبريل ٢٠١٦، ولاية اريزونا: في ا تموز عام ٢٠١٦، ولاية هاواي :القانون: SB2298 صدر في 1 تموز ٢٠١٦، ولاية أيداهو القانون: SB 1303 صدر في 1 تموز ايضاً، ولاية إيلينوي القانون: HB 4648 صدر فى ١٢ اب ٢٠١٦ ، ولاية انديانا القانون: SB 253 صدر في ٢٣ آذار ٢٠١٦، ولاية مين قانون LD 1177: صدر في 10 مارس ٢٠١٦، ولاية ماريلاند القانون:SB239 صدر في 1 من تشرين الأول ٢٠١٦، ولاية مينيسوتا القانون: ٨٥٢١ صدر في 1 آب ٢٠١٦، ولاية نبراسكا القانون: LB 829 صدر في 1 كانون الثاني ٢٠١٧، فلوريدا: SB 49 صدر في ٢٠١٦، ولاية شمال كارولينا القانون: SB805صدر في 30 حزيران ٢٠١٦، ولاية أوريغون قانون: SB 1554 صدر في 1 كانون الثاني ٢٠١٧ ، ولاية كارولينا الجنوبية : صدر في 3 يونيو ٢٠١٦، ولاية جنوب داكوتا القانون: HB1080 صدر في 1 تموز ٢٠١٧، ولاية تينيسي القانون: SB 326 صدر في 1 تموز ٢٠١٦، ولاية تكساس القانون: SB 1193 صدر في 1 سبتمبر ٢٠١٧، ولاية واشنطن القانون: SB 5029 صدر في 9 حزيران ٢٠١٦ ، ولاية ويسكونسن القانون: AB 695 صدر في 1 أبريل ٢٠١٦، ولاية وايومنغ القانون: SF0034، صدر في 1 تموز ٢٠١٦، ولاية نيوجيرسي القانون: SB 2527 صدر في سبتمبر ٢٠١٦) اما الولايات التي شرعت قوانين اختلفت عناوينها التشريعية عن ولاية ديلاوير، هي(ولاية كونيتيكت: القانون الرقمي العام رقم ٠٥-١٣٦ في 1 أكتوبر ٢٠٠٥- يلحظ ان هذا القانون هو قانون عام ينظم اغلب المعاملات الرقمية بين المزود والمستخدم، وهو اقرب لقانون حماية المستهلك في المجال المعلوماتي منه الى قوانين ولاية ديلاوير ونظائرها، وتم اجراء اضافة عليه تضس تنظيم انتقال التركة الرقمية وتمكين المنفذين في الوصول إلى حسابات البريد الإلكتروني للمتوفي، وتطلب الولاية السيادة الوفاة وتوثيق تعيين المأمور قبل أن يتمكن الممثل الشخصي من رؤية رسائل البريد

بانتقال كافه عناصر التركة الرقمية الى الخلف العام ويفهم من هذا انها لم تعترف بامتداد الحق في الخصوصية الي ما بعد الموت .

الاتجاه الثاني:

يرى ان الحق في الخصوصية لا ينتهي بانتهاء الشخصية القانونية، ولكنه يمتد الى ما بعد الموت، فللإنسان الحق في الخصوصية حيا أو ميتا، وبتطبيق ذلك فليس حق الورثة المطالبة القانونية بالإرث الرقمي.

ويجد هذا الاتجاه تأييداً من الفقه الفرنسي، حيث يري أن حق الخصوصية حق يتعلق بشخص المورث لأنه يؤثر بصوره مباشره عليه[1]، كما ربطوا بين عدم انتقال الحق في الخصوصية وحق الانسان في الدخول في طي النسيان ، وذلك استنادا إلى توجيه المشرع الفرنسي الذي منع انتقال البيانات الشخصية بعد الوفاة، حيث ألزم الشركات المزودة من الغاء البيانات الشخصية أو إتلافها، وهذا الاتجاه نجده في بنود المادة 40على واحد مكرر من القسم الاول من الفصل الاول من قانون نحو جمهوريه رقميه لعام 2016، كما الزمت الشركات المختصة عند تحقق شروط الغاء البيانات

الإلكتروني للشخص المتوفي أو الاجتماعية، وكان هذا التعديل عام ٢٠١٦. ولاية نيفادا: قانون مصير الحسابات والاصول الرقمية للمتوفى: يضع أحكاما تحكم إنهاء حسابات المتوفى على البريد الإلكتروني والشبكات الاجتماعية والرسائل وغيرها من الخدمات المستندة إلى الريب صدر 1 أكتوبر ٢٠١٣. ولاية كاليفورنيا قانون الحصول على الاصول الرقمية AB-691 صدر في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٦ ، ولاية2016 من كتاب صفاء متعب الخزاعي وحيدر حسين الشمري-مرجع سابق-ص25

[1] . بيرك فارس سلمان الجبوري- الحقوق الشخصية وحمايتها، ط1، مطبعة القانونية-بغداد، لا توجد سنة نشر ، - ص289-390

والمعلومات الشخصية ضرورة حذفها خلال مده وجيزة، وإلا تعرضت هذه الشركات للمسؤولية القانونية[1].

ولذلك لا يجوز للورثة المطالبة بحيازة ممتلكات المتوفي الرقمية التي تتسم بالخصوصية والحساسية.

ثانيا :موقف القضاء

ذهب القضاء الامريكي في حكم لمحكمه استئناف ولاية كاليفورنيا ، في احدى القضايا تتعلق بأرمله جيسي ضد شركه سكرين جيمز، حيث طالبت ارمله جيسي جيمس بإيقاف بث فيلم فيه ما اعتبرته مسيئا و مشوها لسمعه زوجها، وحيث رفضت المحكمة طلب الزوجة ،وردت الدعوي ،تأسيسا على ان الحق في الخصوصية ينتهي بوفاة زوجها، وانتهت المحكمة بعدم احقيه الورثة في المطالبة بإيقاف بث الفيلم).

وفي قضية عرضت علي القضاء الالماني تتلخص الوقائع في رفع والدي شابه متوفاة ضد شركه فيسبوك سنه 2018، وحيث صدر حكم محكمه الاستئناف التي اعتمدت في حكمها بمنع وصول والدي مالكه الحساب الى حسابها إلى حق الخصوصية إلا أن محكمه العدل الاتحادية رفضت ما

[1] صفاء متعب الخزاعي وحيدر حسين الشمري–مرجع سابق–ص81

استندت اليه محكمه الاستئناف، وبررت ذلك بعدم وجود حق خصوصيه للمتوفي يمنع اسرته من الوصول الى حساباته [1].

وفي بريطانيا يفهم بطريق غير مباشر أن القاعدة هي احترام الخصوصية ومنع غير صاحب البيانات والمعلومات من الدخول اليها، وذلك استنادا الي حكم محكمه استئناف انجلترا وويلز في قضيه[2] the fairest or heavy حيث رفضت المحكمة اضفاء صفه الملكية على البريد الالكتروني، وقد بررت المحكمة بان البريد الالكتروني هو حق يحتوي على معلومات شخصيه تنطوي على السرية التي يمنع غير صاحبها الاطلاع عليها والتحكم بها مما يستدعي عدم اعتبار هذا الحق حقا للملكية ينتقل للغير[3].

ونخلص الي وجود اختلاف حول موضوع الحق في الخصوصية هل يمتد الي ما بعد الموت ام ينقضي بموت صاحبه ،ولذلك لابد من تدخل تشريعي يقرر حلا لهذه المشكلة ،ونعتقد ان ذكريات المتوفي وممتلكاته الشخصية وغيرها مما لا يعتبر ماساً بسمعته وشرفه واعتباره حق يشترك فيه الورثة، فلا مانع من انتقاله اليهم اعمالا للحق في الخصوصية.

---

[1] – راجع في انتقادات الفقه الفرنسي لموقف المشرع الفرنسي : د محمد أمين الحرشة، د. إبراهيم سليمان القطاونة، مرجع سابق، ص 70 أحمد محمد حسان، نحر نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2001، ص108 مشار إليه لدى د. بوخلوط الزين، مرجع سابق، ص586.

[2] – Becourt (D), Reflexion sur le project de la loi rélative à la vie privée, Gaz pal, Paris, 1970,

[3] صفاء متعب الخزاعي وحيدر حسين الشمري–مرجع سابق–ص77

المطلب الثاني

الحلول التقنية المقترحة من شركات التواصل الاجتماعي وغيرها

هناك عدده حتي لو قدمتها شركات التواصل الاجتماعي وغيرها لحل مشكله انتقال الارث الرقمي

أولا: الوصية الرقمية:

من وسائل المعالجة التقنية للميراث الرقمي ما يعرف بالوصية الرقمية حيث تفرض بعض الشركات المزودة للتطبيقات والخدمات الإلكترونية كشركة جوجل على سبيل المثال على المستخدمين ضرورة إنشاء وصية رقمية يحدد المستخدم من خلالها شخصا يعهد إليه بإدارة حسابه بعد وفاته ومن ثم الوصول إلى حساباته وأصوله الرقمية أو يقوم المزود بإلغاء الحساب وحذف محتواه الرقمي ، على أن يبدأ تنفيذ تلك الوصية عقب مرور فترة زمنية محددة من تاريخ توقف نشاط الحساب حددتها شركة جوجل[1] على سبيل المثال عمود لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن 18 شهرا، كما تتيح شركة فيسبوك لمستخدميها اتباع أحد خيارين الأول توريث الحساب عن طريق اختيار المستخدم شخصيا يرث حسابه بعد وفاته حيث يمكن للوارث في تلك الحالة قبول طلبات الصداقة الجديدة، والكتابة على الصفحة[2]، وكذلك تحديث صورة

---

[1] لمحة عن نشاط حسابك على Google من الموقع الرسمي لجوجل
https://support.google.com/drive/answer/10214036?hl=ar

[2] عبد الرحيم محمد عبد الرحيم،مرجع سابق-ص٧٩

الحساب والصورة الخلفية دون أن يسمح له بالاطلاع على الرسائل المرسلة أو الواردة من صندوق البريد الخاص بالحساب والثاني: إلغاء الحساب بعد موت المستخدم أو تحويل حساب هل مجرد ذكرى[1].ونعتقد ان الوصية بوجه عام مقبولة شرعا وقانونا ،وهي تصر مضاف الي ما بعد الموت ،وتؤدي الي انتقال جزء من التركة او احد اعيان التركة وفقا لقانون الوصية ،والمطلوب هو التوسع في مفهوم الوصية لتشمل بالمعني التقليدي وكذلك الرقمي[2].

ثانيا: عملية الجرد الرقمي:

أيضا من وسائل المعالجة التقنية للميراث الرقمي والتي يمكن من خلالها تفادي الاصطدام مع مزودي[3] الخدمات والتطبيقات الإلكترونية ما يعرف

---

[1] اعدادات الفيس بوك–داره حسابك – ما الذي سيحدث لحسابي على فيسبوك في حالة وفاتي من الموقع الرسمي للفيس بوك https://www.facebook.com/help/103897939701143

[2] وهي مشروعه من الكتاب والسنه ،لقوله تعالي(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)البقره–الايه180،وقوله تعالي (مِنْ بعد وصيةٍ يُوصى بها أو دَيْن)النساء–الايه 12 ،راجع القانون رقم 71 لسنه 1946 باصدار قانون الوصيه.

[3] – Corina Sas and Steve Whittaker, Design for Forgetting: Disposing of Digital Possessions Design for Forgetting After a Breakupa, Article Published in The ACM SIGCHI Conference of Paris. France April 27 – May 02, 2013 ,p.1832, من عبد الناصر زياد هياجنه–مرجع سابق– ص8

ومستعمل هذين المصطلحين(المزود والمستخدم) للدلالة على طرفي العقد، والمتوفى قد يكون المستخدم وهو الغالب، وقد يكون الشرود عندما يكون المورث تاجر او مهني في مجال التكنلوجيا الرقمية وقد ترك مواقع وحسابات الكترونية باعتباره مزودا او شركة مزودة.

بعملية "الجرد الرقمي"، وتعني تلك العملية قيام المستخدم بتجميع جميع البيانات اللازمة للوصول إلى حساباته الرقمية كالبريد الإلكتروني والصفحات الخاصة به على مواقع التواصل الاجتماعي [١]،وكذلك بيانات الدخول لحساباته المصرفية والبطاقات الممغنطة وغيرها من التطبيقات والخدمات الرقمية وتركها في ملف مع وصي التركة أو أحد الأشخاص الذين يحظون بثقة المستخدم لأجل سهولة الوصول إلى تلك الأصول الرقمية بعد الوفاء [٢].

ثالثا: الإرث الرقمي (Legacy Contact):

قامت شركه ابل بتحديث iOS 15.2 للوصول إلى البيانات الشخصية للمتوفى من خلال إضافة ميزة Legacy Contact أو ما يعرف بالإرث الرقمي، حيث يتم تعيين جهة اتصال لأحد الأشخاص المقربين المتفق على تسميته بـ "الوارث الرقمي" ثم يحصل هذا الشخص على رمز خاص يمكن ارساله لشركة أبل مع شهادة وفاة ليتم إلغاء قفل الجهاز، والتحكم به[٣]. وبهذا ستتمكن جهه الاتصال التي يتم تعيينها من الوصول إلى الرسائل والصور وغيرها من البيانات الحساسة، بالإضافة إلى القدرة على إزالة قفل التنشيط من الأجهزة، وتراجع أبل جميع الطلبات الواردة من جهات الاتصال الوارثة قبل توفير الوصول إلى البيانات الخاصة بالمتوفى. ستحتاج جهة الاتصال الوارثة

---

[١] عبد الرحيم محمد عبد الرحيم-مرجع سابق-ص٧٩

[٢] عبد الناصر زياد هياجنه-مرجع سابق-ص9

[٣] الدخول في الاعدادات-كيفية طلب الوصول إلى حساب Apple لفرد من الأسرة وافته المنية- من الموقع الرسمي لابل https://support.apple.com/ar-ae/HT208510

إلى الوصول إلى تاريخ ميلاد المتوفى وشهادة الوفاة ومفتاح الوصول الذي تم بإعداده.

ايضا تتم طباعة مفتاح الوصول أو إرساله في رسالة iMessage، ويجب حفظه في مكان آمن بواسطة الشخص الذي تم تعيينه كجهة اتصال وارثة. وتوفر أبل مفتاحًا طويلاً للغاية متعدد الأرقام يتكون من مزيج من الأحرف والأرقام ورمز QR سهل المسح الضوئي. وتوفر أيضاً المعلومات التالية لجهة الاتصال الخاصة بالمتوفى.

رابعا :إنشاء جهات اتصال طوارئ في تطبيق مدير كلمات المرور:

يمكن للمستخدم إنشاء (أدوات طوارئ)[1] Emergency Kit لكلمات المرور عند الاشتراك، حيث تتضمن جميع المعلومات التي قد يحتاجها شخص ما لتسجيل الدخول إلى الحساب، ثم طبعها، أو حفظها في محرك أقراص USB، أو وضعها في مكان آمن بحيث يمكن للمقربين له الوصول إليها.

[1] هناك 11 تطبيقاً لهاتفك الذكي للمساعدة في حالات الطوارئ كالاتي(1-تطبيق First Aid (فرست إيد) ،2- تطبيق سانت جون آمبيولانس فيرست إيد (St John Ambulance First Aid) ،3- تطبيق ويب إم دي (WebMD) ،4- أوفلاين سورفايفال مانوال (Offline Survival Manual) ،5- لايف 360 (Life360) ،6- ريآكت موبايل (React Mobile) ، 7-نونلايت (Noonlight)، 8-إيرثكويك من الصليب الأحمر الأميركي (Earthquake)،9- ويذر أندرغراوند (Weather Underground)، 10-فيما (FEMA)، 11-زيلو (Zello))

يمكنك حفظ كلمات المرور لحساباتك، كما يمكنك أيضًا حفظ معلومات مثل أرقام حسابات البنوك وأرقام بطاقات الائتمان وأي معلومات مهمة أخرى قد تحتاج إلى تركها.

وتسمح لك معظم تطبيقات إدارة كلمات المرور بإضافة ما يصل إلى خمسة عناوين بريد إلكتروني كجهات اتصال للطوارئ[١].

رابعا: المصادقة الثنائية:

تنصح الشركات ايضا المستخدم بان يضيف ميزة المصادقة الثنائية 2FA في بعض حساباته المهمة، ليتمكن أحباؤه من الوصول إلى الهاتف، بالإضافة إلى اسم المستخدم وكلمات المرور الخاصة به[٢].

وأحد الخيارات هو إضافة بصمة إصبع أو وجه شخص موثوق به في هاتفه، وتختلف خيارات هواتف أندرويد اعتمادًا على طراز الهاتف الذي يستخدمه.

في آيفون يمكن لأولئك الذين لديهم هواتف مزودة بخاصية Touch ID إضافة بصمة إصبع إضافية، وإذا كان يستخدم هاتف iPhone X أو هاتفًا أحدث منه، يمكنه إضافة وجه آخر أيضًا[٣].

---

[١] الحصول على مساعدة في حالة طارئة باستخدام هاتف يعمل بنظام Android من الموقع الرسمي – Android https://support.google.com/android/answer/9319337?hl=ar،و موقع البوابه العربيه للاخبار التقنيه تم النشر31 مايو 2020 – https://aitnews.com/2020/05/31

[٢] موقع صدي الاعلام نشر بتاريخ يونيو– 2020 –من الموقع https://www.sadaa.ps/208431.html

[٣] – عبد الناصر زياد هياجنه–مرجع سابق– ص9

خامسا: صناديق حفظ كلمات المرور:

أيضاً من وسائل المعالجة التقنية للميراث الرقمي والتي يمكن من خلالها تفادي الاصطدام مع الخدمات والتطبيقات الإلكترونية ما يعرف بعملية "حفظ و تخزين البيانات وكلمات المرور الخاصة بالحسابات والتطبيقات الرقمية" وذلك عن طريق الاستعانة بمواقع إلكترونية خاصة توفر تلك الخدمات لعل أشهرها تطبيق: Legacy Locker""، والتي آلت ملكيتها إلى:" Password Box" والذي يمنح مستخدميه [1]برنامجاً خاصاً يمكنهم من الاحتفاظ بكلمات المرور الخاصة بحساباتهم وتخزينها على متصفح أجهزتهم دون الحاجة لطباعة هذه الكلمات عند كل دخول للحساب أو التطبيق، كما يتيح هذا البرنامج خاصية الاسترجاع لكلمات المرور في حال نسيانها، إضافة لتوفير خاصية هامة تتعلق بمشكلة الميراث الرقم – وهى تمكين المستخدم من تمرير كلمات المرور الخاصة بحساباته وتطبيقاته الإلكترونية إلى ورثته أو إلى الشخص الذي يعينه في وصيته الرقمية عند الحصول على خدمة البرنامج. حتي تمكن الوريث أو المستخدم بواسطة هذا البرنامج الوصول إلى حسابات المستخدم المتوفي وإدارة أصوله الرقمية بالاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها[2].

ونشير الي ان ،الهدف من تلك المعالجات التقنية السابقة وغيرها هو تسهيل عملية الوصول للأصول الرقمية المستخدم عقب وفاته ،مع تفادي

---

[1] - https://www.albayan.ae/technology/2015-02-11-1.2309395

[2] عبد الرحيم محمد عبد الرحيم-مرجع سابق-ص٧٨

الاصطدام مع مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية خاصه ،وإن بعض تلك التطبيقات لا يمنح المستخدم حق توريث حسابه عقب وفاته كما بعضها الآخر وإن منح ورثة المستخدم حق الوصول لحساب مورثهم[١] إلا إنهم لا يمكنهم الاطلاع على الرسائل المرسلة أو الواردة من صندوق البريد الخاص بالحساب كما هو الحال في تطبيق الفيسبوك، ولا شك إن تلك المعالجات السابقة تساعد الورثة على معرفه مفردات تركه مورثهم الحقيقية، خاصة وكما ذكرنا سابقا أن بعض تلك الموجودات الرقمية يمثل بجانب القيمه الادبيه، قيمة مالية واقتصادية للورثة.

سادسا: طلب الوصول بموجب أمر محكمة أو وثائق قانونية أخرى

اذا كان المستخدم من الولايات المتحدة او مواقع أخرى، يمكنه طلب الوصول إلى حساب Apple ID والبيانات الخاصة بالشخص المتوفى بموجب أمر من المحكمة ،يفيد بأنه الوريث الشرعي للمعلومات الشخصية للشخص المتوفى.

وفي بعض الولايات القضائية، مثل فرنسا وألمانيا واليابان وأستراليا ونيوزيلندا، يتم قبول وثائق وإجراءات بديلة تغني عن أمر المحكمة[٢].

---

[١] - https://www.skynewsarabia.com/technology/944819

[٢] سياسه شركه ابل وشروطها من الموقع الرسمي -https://support.apple.com/ar-ae/HT208510

إذا كان هناك أمر من المحكمة، يجب أن يشير إلى:

- اسم المتوفى وApple ID الخاص به.
- اسم أقرب الأقربين الذي يطلب الوصول إلى حساب المتوفى.
- ما يثبت أن المتوفى كان هو المستخدم لجميع الحسابات المرتبطة بـ Apple ID.
- ما يثبت أن مقدم الطلب هو الممثل الشخصي القانوني للمتوفى أو وكيله أو وريثه الشرعي ويمثل تفويضه "موافقة قانونية".
- ما يثبت أن المحكمة قد أصدرت أمرًا لشركة Apple بالمساعدة في توفير الوصول إلى معلومات المتوفى من حساباته. يجب أن يكون أمر المحكمة موجهًا إلى كيان Apple ذي الصلة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة التنظيم القانوني للحق في الارث الرقمي فاننا توصلنا الي عدة نتائج وتوصيات :

النتائج :

خلصنا الي النتائج التالية :-

١ – أن القوانين تحدد الميراث ولكن في الأحوال المادية دون التطرق الي الواقع الافتراضي ، ففي حالة التركة الرقمية، من صفحات تواصل اجتماعي أو مواقع شخصية أو مدونات بكل ما يترتب عليها فلم ينظمها القانون.

٢ –نعتقد أنه يجب تصنيف هذه البيانات والأصول الرقمية فإذا كان منها مالا يحط من كرامة وسمعة وشرف وإعتبار المتوفي، وهي البيانات ذات الحساسية فلا تنتقل ، أما مالا يعرض السمعة لأذي أو تشويه أو يحط من كرامة المتوفي أو له صبغة مالية فهو ينتقل بلا حرج.

التوصيات:

١ – ضرورة وضع تنظيم تشريعي للحق في الإرث الرقمي دون تعارضه مع الحق في الخصوصية للمتوفي أو الحق في الدخول في طي النسيان.

٢ – يجب ان تكون سياسة شبكات التواصل الإجتماعي، أكثر وضوحاً وتنظيما للحق في الإرث الرقمي.

٣- ضرورة تحديث القواعد المنظمة للتعامل عبر شبكات الانترنت وبصفة خاصة التواصل الاجتماعي بمختلف تطبيقاته.

٤- تنمية الوعي لذي المستخدمين بالوسائل المتاحة لتمكين الورثة أو الموصي له من الوصول إلي التركة الرقمية.

قائمة المراجع

أولاً : مراجع الفقه الإسلامي :

١. ابن عابدين–الدر المختار وحاشيه ابن عابدين(ردالمحتار)–دار الفكر–الطبعه الثانيه–١٤١٢هـ،١٩٩٢م

٢. الألباني – غاية المرام خلاصة حكم المحدث صحيح .

٣. احمد بن محمد مكي واخرون –غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر–دار الكتب العلميه–١٤٠٥هـ،١٩٥٨م

٤. الأمام تاج الدين السبكي – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – في اصول الفقه – دار الكتب العلمية – بدون سنة نشر.

٥. الامام محمد بن علي الشوكاني– نيل الاوطار– كتاب الفرائض لأبن الجوزي–الطبعه الاولي – 1427.

٦. الشاطبي–الموافقات– دار ابن عفاف–الطبعه الاولي– ١٤١٧،١٩٩٧.

٧. الزنجاني– تخريج الأصول على الفروع – مؤسسة الرسالة –الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ

٨. حسين بن معلوي الشهراني – كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي–دار طيبه– سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٥

٩. مصطفي المن وآخرون – الفقه الإسلامي علي مذهب الإمام الشافعي – الحقوق المتعلقة بالتركة – الفصل السادس – دار القلم للطباعه والنشر– ١٤١٣هـ،١٩٩٢م.

١٠. وهبة ألرحيلي – من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته الشامل– الناشر دار الفكر السوري – دمشق – الطبعة الرابعة – المنقحة – بدون سنة نشر .

ثانيا: المعاجم

١. **احمد بن فارس زكرياء القزويني الرازي ،ابو الحسين ،معجم مقاييس اللغه- دار الفكر-١٣٩٩هـ،١٩٧٩م**

٢. **معجم ابن منظور- معجم لسان العرب-دار المعارف – 2016م .**
٣. **مجمع اللغة العربية – معجم الوسيط – الطبعة الرابعة – القاهرة- مكتبة الشروق الدولية .**
٤. **معجم المعاني الجامع – تعريف ومعني التركة -باب التاء والذال..**
٥. **مجد الدين ابو طاهر بن يعقوب الفيروزابادي – القاموس المحيط -مؤسسة الرسالة-لبنان-الطبعه الثامنة – ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.**

ثالثا: الكتب والمؤلفات القانونية العربية:

١. **أبا الخيل ماجد سليمان- العقد الإلكتروني- الطبعة الأولى- مكتبة الرشد – الرياض- 1428/2009م .**
٢. **إبراهيم داوود – الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية – دراسة تحليلية مقارنة بدون دار نشر – 2017م.**
٣. **إحسان سليمان عبد الله خليفة حماد-المسئولية المدنية عن الاعتداء على البيانات الشخصية في العالم الرقمي-بدون دار نشر – 2015م.**
٤. **أحمد فتحي سرور- الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة- القاهرة-دار النهضة العربية-1986م.**
٥. **أحمد محمد حسان- نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة- دار النهضة العربية- 2001م.**
٦. **اسعد منديل وعقيل سرحان (البريد الالكتروني دراسة قانونية) – مجلة القانون المقارن – جمعية القانون المقارن العراقية – العدد 57- 2008م.**

٧. البشير زهرة – الإرث المتوقف عليه دين وعلاقة الورثة بدائني الشركة – الجمهورية التونسية لوزارة العدل –1969م .
٨. السيد محمد محمد اليماني– القانون التجارى– الجزء الأول – بدون دار نشر – 1999م.
٩. السيد محمد محمد اليماني– القانون التجارى–ج1–1999م
١٠. توفيق حسن فرج–النظرية العامة للحق– بدون دار نشر – 1970م
١١. حسام الدين كامل الأهواني – الحق في الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، سنة 1978م.
١٢. حمدي عبد الرحمن– فكره الحق– دار الفكر العربي – طبعه1979م.
١٣. حسام الدين كامل الأهواني– الحق في الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة– دار النهضة العربية– 1987م.
١٤. خالد جمال احمد–مركز المفقود في الفقه الاسلامي والتشريعات العربيه بين الواقع والمامول الطبعه الاولي–٢٠١٤
١٥. عبد الجليل القرنشاوي–داسات في الشريعه الاسلاميه– منشورات جامعه فار يونس–بنغازي–١٩٨٩.
١٦. عبد الحميد المنشاوي– حق المؤلف وأحكام الرقابة علي المصنفات – دار الفكر المجمع– الإسكندرية– 1994م.
١٧. عبد الرزاق السنهوري–الوسيط في شرح القانون المدني جزء 8–حق الملكية–طبعه2،تنقيح المستشار مصطفي محمد ألفقي–دار النهضة العربية 1991م.
١٨. –الوسيط–ج7–العقود الواردة علي العمل– طبعة2–المجلد الأول –تنقيح المستشار مصطفي محمد ألفقي–1989م.
١٩. عبد الرشيد مأمون–حق المؤلف الأدبي النظرية العامة وتطبيقاتها – دار النهضة العربية – 1995م.

٢٠. عبد الله نجيب سالم- تعريف ببعض علوم الإسلام الحنيف-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

٢١. عبد الناصر زياد هيجنه – الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية – المجلة الدولية للقانون- كلية القانون جامعة الدوحة قطر- بدون سنة نشر .

٢٢. عبد الهادي فوري العرضي- الحق في الدخول في طي النسيان على شبة الإنترنت- دراسة قانونية تطبيقية مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- 2014م.

٢٣. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- التعريفات- (ت 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.

٢٤. فرح محمد خيري السلمي، المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2001 م.

٢٥. محمد ذعار العتيبي-النظام القانوني للعقد الالكتروني "دراسة مقارنه بين التشريع الكويتي والأردني"- جامعه الشرق الأوسط -كليه الحقوق – 2012،2013م.

٢٦. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء حماية حقوق الملكية الجديد رقم 82 لسنة2002 الكتاب الأول دار النهضة العربية 2004م.

٢٧. محمد اليماني-القانون التجاري-ج(١)-١٩٩٩.

٢٨. محمد سعد خليفه- المدخل لدراسة القانون(نظرية القانون ،نظرية الحق) – دار النهضة العربية -1995م.

٢٩. – عقد البيع -كليه الحقوق -جامعه أسيوط-دار النهضة العربية-2017م.

– البيع عبر الانترنت وحماية المستهلك في ضوء قانون المعاملات الألكترونية البحريني– مجلة الحقوق – جامعة البحرين – المجلد الخامس "العدد الأول "– يناير ٢٠٠٨

٣٠. مصطفي كمال طه – العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً للقانون التجاري الجديد رقم١٧لسنة١٩٩٩م– منشورات الحلبي الحقوقية–الطبعه١– ٢٠٠٦

٣١. مريم مرشدي جمال مزيان ولبنى الشاهدي الوزاني– العقد الالكتروني ووسائل إثباته–جامعة محمد الخامس– السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، 2009،2010م.

٣٢. مصطفي كمال طه – العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً للقانون التجاري الجديد رقم17لسنة1999م – بدون دار نشر –.

٣٣. وليد محمد سعد–النظام القانوني لعقد بيع العقار علي الخارطة–دار النهضة العربية –2019م.

ثالثاً: الرسائل والمجلات العلمية:

٣٤. حيدر حسين ألشمري ، صفاء متعب الخزاعي ،الارث الرقمي (دراسه قانونية مقارنه في الفقه الإسلامي)– مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة ".

٣٥. زاهر فؤاد محمد أبوالسباع–الحقوق المعنوية،ماليتها ووجوب الزكاة فيها(دراسة فقهيه مقارنه)–المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

٣٦. زواني نادية – الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري–المجله الجزائريه للعلوم القانونيه والسياسيه–2020م.

٣٧. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم عبد المولي-التكييف الفقهي الرقمي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة"- مجلة البحوث الفقهية والقانونية- العدد36- 10أكتوبر 2021م- كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

٣٨. علاء الدين خصارنة و د. بشار المرمني، النظام القانوني للصورة الفترغرافية، الحقوق الواردة ووسائل الحماية القانوية دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 53.

٣٩. علاء الدين خصارنة و د. بشار المرمني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، الحقوق الواردة ووسائل الحماية القانونية دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 53.

٤٠. محمد سعد خليفة- البيع عبر الانترنت وحماية المستهلك في ضوء قانون المعاملات الألكترونية البحريني – مجلة الحقوق – جامعة البحرين – المجلد الخامس "العدد الأول "- يناير 2008.

٤١. محمد عبد الرزاق محمد الشوك- التكييف القانوني لعقد تجهيز خدمة الهاتف النقال- مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 17-جامعه اهل البيت عليهم السلام،العراق.

٤٢. معاذ سليمان الملا- فكرة الحق في الدخول في طي الانسان الرقمي والتشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة- دراسة مقارنة- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- ملحق خاص- العدد3- الجزء الاول مايو2018م.

٤٣. معاذ سليمان الملا- فكرة الحق في الدخول في طي الانسان الرقمي والتشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة- دراسة مقارنة- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- ملحق خاص- العدد3- الجزء الاول مايو2018-صـ117ومابعدها، خاصة 123ومابعدها.

٤٤. مها يوسف خصاونة، المسؤولية المالية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 12، الحد 12، 2015م.

٤٥. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة. 1993.

رابعاً: المراجع الأجنبية :

1. Becourt (D), Reflexion sur le project de la loi rélative à la vie privée, Gaz pal,Paris, 1970,

2. Corina Sas and Steve Whittaker, Design for Forgetting: Disposing of Digital Possessions Design for Forgetting After a Breakupa, Article Published in The ACM SIGCHI Conference of Paris. France April 27 – May 02, 2013

3. Cristiano Maciel Pereira and Vinícius Carvalho, Digital Legacy and Interaction: Post-Mortem Issues,one Edetion,publishing: Springer Science paper & Business Media, 2016. .

4. Elske Derks, Digital assets after death(The inheritance of digital music under Dutch law, Master's Thesis in LLM Law & Technology, Tilburg Law School- Tilburg University, Tilburg,2016. for Forgetting After a Breakupa, Article Published in The ACM SIGCHI Conference of Paris. France April 27 – May 02, 2013 .

خامساً: مواقع الانترنت

1. https://political-encyclopedia.org/
2. https://www.albayan.ae/technology/2015-02-11-1.2309395
3. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/132633
4. https://www.facebook.com/about/privacy
5. https://support.google.com/android/answer/9319337?hl=ar
6. https://www.sadaa.ps/208431.htm
7. https://support.apple.com/ar-ae/HT208510
8. https://www.skynewsarabia.com